التفسير التطوري للمعاهدات الدولية

Evolutionary Interpretation of International Treaties

م.د. فتحي محمد فتحي الحياني

كلية الحقوق

جامعة الموصل

Dr. Fathi Mohammed Fathi al Hayani

College of Law

University of Mosul

E-mail: dr.fathi4175@uomosul.edu.iq

الملخص

تناول البحث موضوع التفسير التطوري للمعاهدات الدولية في ثلاثة مباحث : الأول، صب اهتمامه البحثي على الاطار المفاهيمي للتفسير التطوري واساسه الفلسفي والقانوني وما يرتبط به من محددات. أما المبحث الثاني فتناول موقف محكمة العدل الدولية من الركون إلى التفسير التطوري ودراسة وتحليل سوابقها في هذا الجانب وما تمخض عنها من معايير مقترحة ومتبناة. أم المبحث الثالث فقد تناول موقف قضاء حقوق الإنسان من خلال تحليل أحكام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان انطلاقاً من المعايير التي افرزتها الممارسات القضائية والتي تنوعت حسب نوع المعاهدة ومداها الزماني، طبيعة المصطلح ، الاتجاه المعتمد في القانون الدولي بالاضافة إلى المعايير الاخرى التي ترتبط بطريقة التفسير ذاتها كتلك المرتبطة بالمعنى المستقل أو الطريقة الفاعلة في التفسير .

الكلمات المفتاحية : التفسير التطوري ، التفسير المعاصر، الاداة الحية ، استقلال المعنى ، فاعلية التفسير.

. **Abstract**

This article dealt with the evolutionary interpretation in three parts: First, it focused on the conceptual framework of evolutionary interpretation of International Treaties, its philosophical and legal foundation and its determinants. As for the second topic, it dealt with the position of the International Court of Justice from the evolutionary interpretation, studying and analyzing its precedents in this aspect and the resulting proposed and adopted criteria. The third topic dealt with the position of the judiciary of human rights through analyzing the rulings of the European Court of Human Rights and the Inter - American Court of Human Rights based on the criteria that were produced by the judicial practices, which varied according to the type of treaty and its temporal extent, the nature of the term, the trend adopted in international law in addition to other criteria that are related The method of interpretation is the same as that associated with the independent meaning or the effective method of interpretation.

Key words: Evolutionary Interpretation, Contemporaneous Interpretation, Living Instrument, Autonomous Concept and Effectiveness of interpretation

المقدمة

Introducción

أن النص القانوني أياً كانت دقته ومهارة صانعيه لا يمكنه التنبؤ بكل ما سيعترض طريق تطبيقه مستقبلاً، ولهذا كثيراً ما يعمد واضعي القاعدة القانونية لا سيما الدولية منها إلى توظيف الفاظ تتسم بالعمومية والمرونة. وبذلك سيكتنفها ، عن قصد أو دونه ، نوع من الغموض وقصور في الدقة الفنية و التي تقف حائلاً دون ذاتية تطبيقها. الأمر الذي يستدعي التدخل للوقوف على حقيقة المعنى وازالة الغموض او الابهام، وهنا تكمن اهمية عملية التفسير. فالتفسير هو مزيج من الجهود الذهنية والفكرية التي تتظافر في عملية فنية بغية استكشاف معنى النص وتحديد نطاق تطبيقه. أن تفسير المعاهدات الدولية باعتبارها من أهم وسائل التعبير عن إرداة الدول ، مقدمة منطقية لتطبيقها. إذ تظهر أغلب مشاكل التفسير بمناسبة تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

يعد المعنى والبحث عنه نواة عمل المفسير وهو مرتبط أرتباط وثيق بدلالة الالفاظ، التي تكون في غالب نصوص المعاهدات ظنية لا قطعية. ويكمن سبب هذا الظنية أما إلى تعدد معنى اللفظ ليدل على أكثر من معنى في ذات الوقت، أو أن الصيغ المستخدمة يمكن فهمها على أكثر من وجه. ولعل الأهم في سياق الحديث عن الظنية الاشارة إلى تطور الدلالات وتبدلها بحسب الزمان والمكان بفعل ما أستجد من ظروف دولية، أو ما يشرع من قواعد جديدة فضلاً عن التطورات التي تحدث في المنظومات القيمية واللفظية في المجتمعات الدولية. وفي الحالة الاخير تنهض مشكلة البحث عن معنى المعاهدة وتفسيرها عبر الزمن، لما قد يترتب من نزاع بين الأطراف المتعاقدة حول الحقوق الالتزامات التي تترتب على كل طرف في ضوء المستجدات والتطورات الحاصلة.

لقد أحتلت مسألة تفسير المعاهدات عبر الزمن مساحات واسعة في عمل الهيئات الدولية سواء التشريعية منها او القضائية فضلاً عن الاهتمام الفقهي ، دون الوصول إلى قاعدة عامة ومجردة في هذا الصدد. الأمر الذي جعلنا نختار هذا الموضوع لنسلط عليه الاهتمام عبر الادوات البحثية للوقوف على تحديد المفاهيم سواء في السياق الفقهي او تلك المستنبطة من العمل القضائي ،

بالاضافة إلى محاولة استكشاف المعايير التي اعتمدها القضاء الدولي على اختلاف اختصاته الموضوعية، في التعامل مع مسألة الزمن عند التفسير.

أهمية البحث : أن دراسة التفسير التطوري تساهم إلى درجة كبير في فهم مسارات القضاء والفقه الدولي في التعامل مع التطورات القانونية والمستجدات الدولية التي تؤثر على معنى الالفاظ ودلالتها ، وما يعزز الأهمية البحثية لهذا الموضوع أنه يدرس مسألة جزئية في عملية التفسير لم يكتب عنها في اللغة العربية الكثير وما وجد حوله فيها ورد في سياق دراسات واسعة دون أن يخصص له حيزاً بحثياً يتناسب و أهميته.

مشكلة البحث : تتعلق مشكلة البحث في تعامل المفسر مع عنصر الزمن عند التفسير وبذلك فأن محور مشكلة البحث الاجابة عن السؤال الآتي : هل يجب أن يقوم المفسر بعمله وفقاً للمعنى الذي كان سائداً وقت أبرام المعاهدة أم يتجاوز تلك الحقبة ويفسر المعاهدة على ضوء المعاني التي اكتسبها اللفظ عند التطبيق او عند حدوث نزاع؟ وما يترتب على هذا التساؤل من اسئلة فرعية تتعلق بالاليات القواعد التفسيرية ومدى استجابة هذا النوع من التفسير لتلك الاليات والقواعد.

فرضية البحث: نفترض أن لمرور الزمن أثره في توليد المزيد من الدلالات وان الوقوف عند نقطة من الزمن لا يمكن قبوله لانه يتنافى وروح الالتزام بالقانون باعتباره وسلية فعالة لتحقيق الاستقرار وتبادل الالتزامات.

منهجية البحث : بسبب طبيعة البحث المتشعبة ما بين النظرية والتطبيق فقد استخدمنا الطرق البحثية التي تمكننا من مناقشة إشكالية البحث من كافة جوانبها. وقد تنوعت بين الاستقراء و التحليل . حيث تم الاستعانة بالاستقراء لجمع الجزئيات التي تخص مشكلة البحث والتي وردت في سياق العمل القضائي أو الفقهي ، وحيث لا مفر من تحليل النتائج التي تم جمعها من خلال الاستقراء كان لا بد من الاستعانة بالمنهج التحليلي بغية الوصول إلى نتائج كلية تتعلق بالاجابة عن إشكالية البحث، اي ان المنهج المتبع هو استقرائي تحليلي.

هيكلية البحث: تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث ركز المبحث الأول على دراسة مفاهيمية تعريفية للتفسير التطوري وما يرتبط بها من مفاهيم تساعد الباحث على التوصل إلى مفهوم واضحة الدلالة وواضح المكانة.أما المبحث الثاني فتناول بالبحث والدراسة موقف محكمة العدل الدولية تجاه التفسير التطوري وما نهجته من مناهج وما أعتمدته من معايير أما المبحث الثالث فقد ركزدراسته

على موقف قضاء حقوق الانسان تجاه هذا النوع من التفسير وبيّن اختلاف منهجيته والاساليب التي اعتمدها في سياق استناده على التفسير التطوري.

المبحث الأول :التعريف بالتفسير التطوري ... تفسير المعاهدات بين نقطتين من الزمن

I. The definition of evolutionary interpretation ... the interpretation of treaties between two points of time

مما لا شك فيه أن دلالة الالفاظ ومعانيها قد تتغير مع مرور الزمن وذلك بتأثير عدة عوامل إجتماعية وسياسية وثقافية، الأمر الذي ينعكس على عملية التفسير. فالمعاهدة المراد تفسيرها هي امتداد بين نقطتين من الزمن ، نقطة ابرامها والنقطة المراد تفسيرها أو تطبيقها عندها. وعليه فأن الميل إلى اي من الزمنين يؤثر في نوع التفسير وما ينتج عنه. وانطلاقاً من ذلك سنكون أمام نوعين من التفسير : الأول الذي ينجز في ضوء الظروف التي كانت قائمة والقانون الذي كان يسري وقت أبرامها وهو ما يطلق عليه (التفسير الظرفي أو الثابت أو المعاصر) والثاني الذي يتم في ضوء الظروف القائمة والقانون الساري وقت تطبيقها وهو ما يسمى (التفسير التطوري أو التدرجي أو الحركي).

أن قضية الزمن لم تكن غائبة عن عمل لجنة القانون الدولي في سياق عملها وجهودها في شرح مشاريع مواد قانون المعاهدات عام ١٩٦٦. إذ ذهبت اللجنة إلى " أن محاولة صياغة قاعدة تشمل العنصري الزمني بالكامل هي مسألة تنطوي على صعوبات"[١] ، وخلصت إلى ضرورة إغفال العنصر الزمني. ولهذا جاءت اتفاقية فينا خالية من الاشارات الصريحة إلى مسألة الزمن. وقد توصلت اللجنة المعنية بتجزئة القانون الدولي إلى ذات النتيجة ، حيث أيدت فكرة الاتفاق على قاعدة عامة بما يعطي الأولوية لاي نوع من التفسيرين[٢].وعليه سوف نخصص هذا المبحث لدراسة مفهوم هذاين النوعين من التفسير ومن ثم ندرس موقف اتفاقية فينا تجاه عملية تفسير المعاهدات وتحليل ما تضمنته على ضوء مفهوم كل منهما ونختم بالاساس الفلسفي الذي يسند عليه التفسير التطوري محور البحث.

المطلب الأول: التفسير المعاصر (الثابت) :

Contemporaneous Interpretation

تمثل المعاهدة المراد تفسيرها ، كما ذكرنا سابقاً، امتداد بين نقطتين من الزمن ، نقطة ابرامها والنقطة المراد تفسيرها أو تطبيقها عندها. وفي هذا السياق فأن التفسير الثابت هو ذلك النوع الذي يتمركز حول النقطة الأولى من الزمن. وعليه فأن المعاهدة وشروطها يجب أن يتم تفسيرها وفقاً للمعنى الذي كانت تملكه ، أو الذي كان يمكن أن ينسب إليها ، في ضوء الاستخدام اللغوي وقت إبرامها في الأصل[٣]. ويطلق على هذا النوع التفسير المعاصر لانه يأخذ في نظر الاعتبار كل المعاني والظروف التي كانت سائدة في الوقت الذي عاصر ابرامها دون الالتفات إلى التطورات التي حصلت في وقت لاحق والمتعلقة بالمعنى وما يؤثر فيه من سياقات وظروف. وعليه يمكن القول أن مهمة المفسر تتمحور حول البحث عن نية الأطراف وقت الابرام لا النية المفترضة او المستنتجة ضمن السياقات التي حدثت لاحقاً ، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية كوستاريكا ضد نيكاراغوا عندما ذهبت إلى أنه يجب تفسير المعاهدة في ضوء نية الأطراف المشتركة المعاصرة لإبرامها[٤]. وذات الأمر ينطبق على المعنى ، حيث أن الوقوف عند المعنى الذي تعكسه المعاهدة وقت ابرامها فحسب بصرف النظر عن المعاني المكتسبة لاحقاً اياً كانت دقتها ومنطقيتها هو ما سيعتكف عليه المفسر.

ويذهب البعض[٥] إلى أن هذا النوع من التفسير هو تجسيد لمبدأ السريان الزماني للقانون، وقد استندوا في موقفهم هذا ألى رأي المحكم ماكس هوبر Max Huber الذي أورده في سياق قضية جزيرة بلماس من أن الحكم القضائي يجب أن يقدر في ضوء القانون المعاصر لابرام المعاهدة وليس في ضوء القانون الساري وقت نشوء النزاع[٦]. وما نعتقده أن هذا الربط بين التفسير المعاصر ومبدأ السريان الزماني للقانون يحتاج إلى تحليل وترجيح. إذ أن ثمة تداخل موضوعي في السياق الوظيفي لكل منهما لا سيما عندما يقوم القضاء بمهمة التفسير في سياق عمله القضائي. ففي هذه الحالة هناك ارتباط لا ينفصل تقريبًا بين التفسير والتطبيق ؛ فالأحكام القضائية في المعاهدات تعنى دائماً بالنزاعات حول تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة ، بحيث لا تكون المحكمة المختصة مطالبة بتمييز أحدهما عن الأخر، وأن محاولات الفصل بينهما باءت بالفشل[٧]. من ناحية أخرى فأن التفسير المعاصر بالمعنى المشار اليه أعلاه يعني عملية الوصول إلى المعنى الحقيقي للمعاهدة بالاعتماد على السياقات والمعاني السائدة وقت إبرام المعاهدة ، وفي هذا السياق قد يدخل القانون النافذ انذاك بأعتباره عنصراً من عناصر الوصول إلى المعنى. أما السريان الزماني للقانون فهو

المبدأ الذي يثار بمناسبة العمل القضائي في بحثه عن القانون الواجب التطبيق والذي يحكمه قاعدة عدم سريان القانون بأثر رجعي[٨]. وبالتالي فأن القانون الذي يسري على النزاعات التي تنشأ تجاه تطبيق المعاهدة بين أطرافها هو القانون النافذ وقت ابرامها والذي قد يكون هو ذات القانون النافذ وقت نشوء النزاع وقد يختلف لاسيما عند وجود فاصل زمني بين الابرام ونشوب النزاع. وتكون عملية التمايز بين التفسير المعاصر والسريان الزماني للقانون أكثر وضوحاً في سياق التفسير الفقهي للمعاهدات منه في سياق العمل القضائي الذي يمارس دوراً مزدوجاً في التفسير والتطبيق، حيث يمكن أن يكون التفسير المعاصر أحدى الادوات التي يستخدمها القضاء للوصول إلى قراره النهائي بشأن النزاع المعروض أمامه ومن ثم يصدر قراره استناداً إلى مبدأ السريان الزماني للقانون[٩]. من الجدير بالذكر إن لجنة القانون الدولي حاولت التمييز بين الحالتين في سياق مناقشتها مشروع المادة ٥٦ من قانون المعاهدات لعام ١٩٦٤ إلأ أن جهودها لم تثمرفي نهاية المطاف وتم حذفها من النص النهائي عام ١٩٦٦، وسيكون لنا وقفة مع هذا الموضوع عند مناقشة التفسيرعلى ضوء أحكام اتفاقية فينا.

المطلب الثاني: التفسير التطوري (التدرجي) :

Evolutionary Interpretation (Progressive)

أن التفسير يمكّن المفسر من إعطاء معنى للكلمات المجردة في الموقف المحدد. فالنصوص القانونية لا يمكنها التنبؤ بجميع السيناريوهات التي قد تحدث ، وبالتالي فإن الغالبية العظمى منها تكون قواعد عامة. أن هذا النوع من التفسير يأخذ بنظر الاعتبار التطورات التي تحدث عبر الزمن من أجل توظيفها في استكشاف المعنى من النص المراد تفسيره والذي قد يكون مغايراً عن ذلك المعنى الذي كان سائداً عند أنشاءه. وعليه فأن التفسير التطوي على النقيض تماماً من التفسير الثابت أو المعاصر الذي تم الاشارة اليه أعلاه ، يعنى به ذلك النوع من التفسير الذي يأخذ بنظر الاعتبار منح المصطلح معنى متغير مع مرور الزمن ، وبالتالي فهو عملية ترجيحية بين معان عديدة سابقة لبروز النزاع واخرى معاصرة له وحيثما اعتمد المفسر على المعنى المكتسب وتجاهل المعنى الذي ساد في فترة إبرام المعاهدة ، فأن ذلك يعني تفعيلاً للنهج التطوري في التفسير[١٠]. وعليه يمكن القول أن الركون إلى اي من التفسيرين يمثل تلك الموازنة الهشة بين " الشكلية" و"المرونة" في قانون المعاهدات، في حين أن الشكليات قد تتطلب اتباع نهج ثابت في التفسير ، فإن المرونة قد تستدعي التفسير التطوري[١١].ويطلق على هذا النوع من التفسير كذلك " التفسير الديناميكي" اي المتحرك أو " التدرجي"[١٢]. وفي هذا السياق لابد من الاشارة إلى أنه قد يكون

معنى المصطلحات المستخدمة في المعاهدة لا يتطور لغوياً، لكنه تطور بسبب التغييرات في المجتمع. على سبيل المثال ، كلمة "عادلة" ضمن سياق "محاكمة عادلة" لها معنى ثابت غير متغير في ذاتها، ولكن ربما أن التصور المجتمعي لما هو "عادل" قد يتغير مع مرور الوقت ، وهذا ما يستتبع تغير في تفسيرها.بالاضافة إلى ضمان المرونة في قانون المعاهدات، فان التفسير التطوري يمكن أن يساهم في حماية المصلحة العامة في القانون الدولي من خلال دوره في تعويض عدم وجود تعديلات صريحة ، لا سيما أن تعديل المعاهدات ليست عملية متيسرة وتتطلب وقتاً طوبلاً[١٣]. وفي كل الأحوال فأن مجرد تطور مفاهيم المعاهدة لا يعني بالضرورة أنه سيعزز حماية تلك المصالحة ، إلا أن ثمة فرصة مرحجة لحمايتها عند مراعاة ذلك[١٤].

وأخيراً لابد من القول أن التفسير التطوري لا يمكن عده بديلاً عن التفسير الثابت، بل أن تقدير الأمر متروك لسلطة المفسر التقديرية. وعلى هذا الأساس خرجت لجنة القانون الدولي التي أولت هذا الموضوع اهتماماً كبيراً[١٥] ، إلى نتيجة مفادها أنه لا ينبغي فهم موقف اللجنة على أنه استصواباً لاتباع اي من طرق التفسير سواء الثابت او التطوري، بل أن موقفها يؤيد الركون إلى اي منهما حسب الاقتضاء[١٦].

المطلب الثالث : المقاربة بين التفسيرين على ضوء احكام اتفاقية فينا

Approach of the two Interpretations in light of the provisions of the Vienna Convention

قبل المضي قدماً في مقاربة ما تضمنته هذه الاتفاقية من أحكام قدر تعلق الأمر بموضوع البحث، لابد من الإشارة إلى مسألتين. الأولى أن المسودة الأولى للاتفاقية كانت متضمنة مقترح المادة ٥٦ لإدراجه في الفصل الثالث من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات ، والذي تضمن إشارة واضحة إلى عنصر الزمن . حيث نص على " ١. يجب تفسير المعاهدة في ضوء القانون المعمول به في وقت وضع المعاهدة. ٢. مع مراعاة الفقرة ١ ، يخضع تطبيق المعاهدة لقواعد القانون الدولي السارية في وقت تطبيق المعاهدة"[١٧]. وقد وجهت عدد من الانتقادات إلى هذا المقترح ، فمن ناحية أنه لم يميز بشكل واضح بين تفسير المعاهدة وتطبيقها حيث جاء النص مازجاً بيّن المسألتين ومن ناحية أخرى أنه لم يستوعب مبدأي التفسير المعاصر والتطوري[١٨].حيث أنه أقر بمبدأ التفسير المعاصر في فقرته الأولى متجاهلاً تماماً مبدأ التفسير التطوري، في حين أن الفقرة الثانية عالجت تطبيق المعاهدات. وقد تبدو الممزاجة بين التفسير والتطبيق مقبولة ضمن المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تعالج مسائل محددة إلا أنه لا يمكن قبوله في حالة

المعاهدات الشارعة التي أصبح لها وجود مستقل عن إرادة الاطراف وقت أبرامها[١٩]. بعبارة أخرى أن هذا المقترح لم يكن يميز بوضوح بين مبادئ التفسير المعاصر والتطوري ، من ناحية ، وسريان القانون زمانياً من ناحية أخرى. أما المسألة الثانية فأن لجنة القانون الدولي قد استبعدت ، كما سبق الاشارة في موضع سابق من البحث ، "العنصر الزمني" لما ينطوي تضمينه في قانون المعاهدات من صعوبات كبيرة. وانطلاقاً من الانتقادات التي وجهت لمشروع المادة ٥٦ وموقف اللجنة الدولية من مسألة العنصر الزمني فقد جاء النص النهائي لمعاهدة قانون المعاهدات خالياً من اية اشارة صريحة فيما يتعلق بتبني أي من انواع التفسير سواء المعاصر أم التطوري.

لقد عالجت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ تفسير المعاهدات في الفصل الثالث في ثلاث مواد: المادة ٣١ التي تضمنت القاعدة العامة في التفسير، المادة ٣٢ التي نصت على الوسائل التكميلية والمادة ٣٣ التي عالجت مسألة تفسير المعاهدة المحررة بأكثر من لغة[٢٠]. ومن خلال تشكيل جمعي للمادتتين ٣١ و ٣٢ تبين أن هناك تسلسل هرمي بين المادتين ، إذ لايمكن الاعتماد على المادة ٣٢ إلا أذا الركون إلى المادة التي سبقتها لا يؤدي إلى التوصل الى معنى واضح أو أنه يؤدي إلى نتيجة غير منطقية[٢١]. أي انه المادة ٣١ تعد القاعدة العامة والمادة التي تليها وسيلة مساعدة في التفسير.

تضمنت المادة ٣١ اربع عناصر وهي حسن النية، نص المعاهدة، السياق الداخلي للمعاهدة والسياق الخارج لها. وانطلاقاً التسلسل الموضوعي للخطوات المتعاقبة التي تضمنتها هذه المادة، فأن عمل المفسر يبدأ من النهاية . أي انه يفسر المعاهدة وفقاً للمعنى الخاص ، فأن لم يوجد هذا المعنى فأنه سيبحث عن المعنى الاعتيادي للالفاظ وعند وجود المعنى الاخير تنتهي مهمة المفسر. اما أذا لم يجد المعنى العادي أو وجد أكثر من معنى يمكن استناجها بنفس المستوى عندها يتوجب عليه أن يتفحص معنى المصطلح المراد تفسيره ضمن سياق النص كوحدة واحدة. بعد ذلك ، يجب مراعاة موضوع المعاهدة والغرض منها عند تفسير المصطلح في المعاهدة[٢٢].علاوة على ذلك ، تجسد المادة ٣١ (٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات السياق الخارجي حيث تقضي بأن تؤخذ الاتفاقات والممارسات اللاحقة للأطراف في الاعتبار عند تفسير أحكام المعاهدة.كما تنص المادة ٣١ (٣) (ج) على أن تؤخذ في الاعتبار "أي قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي السارية في العلاقات بين الطرفين" بمعنى انه يجب أن يأخذ في الاعتبار القواعد ذات الصلة بالمعاهدة سواء كانت اتفاقية أم عرفية.

ومن خلال ما تقدم ، يمكن القول أن اتفاقية فينا لم تقدم مجموعة قواعد تفسيرية متسقة توجه عملية التفسير خطوة بخطوة ، بل دونت بعض المبادئ العامة التي يبدو أنها تشكل قواعد عامة

لتفسير المعاهدات ، وهي بالمعنى الدقيق، باستثناء مبدأ حسن النية، أقرب إلى كونها مبادئ توجيهية منها إلى المبادئ القانونية. ولهذا فأن ما دونته اتفاقية فينا من مواد متعلقة بالتفسير جاء دون المؤمل منها ، إذ أنها لم تكن مبادئ تفسيرية بحتة بل هي عبارة عن تدوين للمبادئ التي كان عليها اجماع بين الدول[٢٣].

وفيما يتعلق بمدى معالجة أتفاقية فينا للتفسير التطوري ، يمكن القول أنه على الرغم من عدم وجود أية أشارة صريحة إلى هذا النوع من التفسير ألا انه يمكن استنباطه ضمناً. فحيث أن هذا النوع من التفسير يعتبر تفسيراً واسعاً ، فأن مبدأ حسن النية قد يتطلب تفسيراً تطورياً، إذ أن تفسير المصطلحات بطريقة ضيقة ، قد يُنظر إلى أنه يخالف مبدأ حسن النية في التفسير لانه قد يؤثر سلباً على فاعلية ما تتضمنه المعاهدة من حقوق والتزامات[٢٤]. كذلك الحال مع "المعنى العادي" (المادة ٣١,١) فهو يتغير بمرور الوقت ، ولم تحدد اتفاقية فينا ما إذا كان "المعنى العادي" في وقت إبرام المعاهدة هو المرجح أم وقت تفسيرها. وفي كل الأحوال لا يمكن التنبوء بالكيفية التي يتطور فيها المعنى العادي، لذا فتقدير الأمرمتروك للمفسرلاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة ، مع مراعاة ظروف القضية[٢٥].علاوة على ذلك ، قد يكون لكل من الممارسات والاتفاقات اللاحقة كوسيلة للتفسير مكانة في التفسير التطوري[٢٦]. وقد أولت لجنة القانون الدولي لهذه الممارسات والاتفاقات اللاحقة أهمية خاصة وسلطت عليها الضوء في استخدامها كادوات تفسيرية في أكثر من مناسبة. وقد عرفت الاتفاق اللاحق باعتباره وسيلة تفسير ذات حجية بموجب اتفاقية فينا على أنه اي اتفاق تتوصل اليه الأطراف بعد ابرام المعاهدة بشأن تفسيرها أو تطبيق أحكامها. اما الممارسة اللاحق والتي تمتلك ذات الحجية في اتفاقية فينا فهي تعني سلوك من قبل طرف أو مجموعة من أطراف المعاهدة يتعلق بتطبيقها بعد أبرامها ويثبت توافقاً بين الاطراف بشأن تفسير المعاهدة. وقد خرجت بنتيجة في الاستناج الثامن مفادها " يمكن أن تساعد الاتفاقات والممارسات اللاحقة بمقتضى المادة ٣١، ٣٢ ما إذا كانت النية المفترضة للأطراف عند إبرام المعاهدة في أعطاء أي من المصطلحات المستخدمة معنى قابلاً للتطور عبر الزمن[٢٧]. وعلى ذلك يمكن القول أن للمارسات اللاحقة اهمية واضحة في التفسير لانها تشكل دليلاً موضوعياً على تفاهم الأطراف على معنى للمعاهدة.

كما أن موضوع المعاهدة والغرض منها حسب ما أشارت اليه اتفاقية فينا قد يقتضي أن يكون للتفسير التطوري حضوراً، وهو ما قد يتطلب إتباع الاتجاه المقاصدي في التفسير.حيث تسعى المدرسة الغائية إلى تفعيل هدف وغرض المعاهدة ، وبالتالي فهي لا تلقي بالاً للمعنى الحرفي للنص في حد ذاته ، أو لنوايا الأطراف[٢٨]. إذ قد لا يتطور الغرض العام للمعاهدة وهو ما يطلق عليه " الغرض الطارئ " فحسب ، بل مصطلحات المعاهدة ذاتها قد تتطورعبر الزمن، وبالتالي لابد من

استدعاء التفسير التطوري من أجل الحفاظ على المعاهدة حية والحقوق والالتزامات الواردة فيه ذات مغزى[٢٩].

وفيما يتعلق بالفقرة ج من المادة ٣١,٣ والتي نصت "أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف" . تثير هذا الفقرة أشكالية قدر تعليقها بالتفسير التطوري ، إذ أن نص الفقرة لم يحدد ما إذا كانت "القواعد ذات الصلة" يجب أن تكون موجودة وقت إبرام المعاهدة أم أنها تشمل القواعد اللاحقة كذلك[٣٠]. لان القول بشمولها للقواعد اللاحقة قد يفهمه البعض انه يتعارض مع مبدأ عدم رجعية القانون للماضي. لو تمعنا موضع هذه الفقرة نجدها وردت ضمن نفس الفقرة الفرعية الثالثة والتي أشارت في فقراتها أ و ب إلى عناصر تفسيرية لاحقة ، وبالتالي قد يكون الاستنتاج المعقول أن أية قاعدة ، بصرف النظر عن وقت إنشائها ، يمكن أن تكون "ذات صلة" . أما مسألة تعارضها مع مبدأ عدم رجعية القانون فقد تم توضيحها في مواضع سابقة من البحث من أن هناك فرق بين القانون الواجب التطبيق والذي يخضع لقاعدة السريان الزماني للقانون وبين عملية التفسير في الوصول للمعنى الحقيقيى للنص والذي قد يدخل نص القانون بصرف النظرعن تاريخ وجوده كاحدى أدوات المفسر عند أداء وظيفته، فالقواعد ذات الصلة قد تساعد المفسر في تحديد فيما إذا كان يجب أن يفسر مصطلح معين تفسيراً تطورياً أو تساعد في معرفة الكيفية التي تطورفيها.

واخيراً قد يفهم من نص الفقرة ٤ من المادة ٣١ " يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك" بأنه لا يمكن أن يتضمن الاشارة إلى التفسير التطوري ، إلا اننا نعتقد أن المعنى الخاص ايضاً قد يتطور في بعض من جوانبه عبر الزمن. وفي ذات السياق فأن الوسائل التكملية لا سيما الأعمال التحضيرية قد يكشف تحليها أن أطراف المعاهدة كانت تميل إلى الاعتراف بقابلية مصطلح ما على التطور عبر الزمن.

المطلب الرابع : الأساس الفلسفي للتفسير التطوري

The Philosophical Foundation of Evolutionary Interpretation

لقد أعتمد القانون الدولي بعد وسيتفاليا على فكرة السيادة المطلقة للدولة باعتبارها شخص القانون الدولي الوحيد ، ثم ما لبثت هذه الفكرة أن لا تقاوم التطورات والمصالح الدولية لاسيما بظهور فكرة التنطيم الدولي، لتتحول إلى النسبية ولتصبح الدولة الشخص الرئيس لا الوحيد. ورغم ذلك ما تزال لمسألة السيادة المركزية الأهمية الكبرى في منظومة العلاقات الدولية رغم تبدل مفاهيمها وتغير مدخلاتها ومخرجاتها. وتعتبر المعاهدات في هذا السياق الأداة التي تعبر بها الدول

ذات السيادة مباشرة أو من خلال ما تنشأه من منظمات دولية عن إرادتها. لقد استمرت فكرة هيمنة الدول وما تنشأه من منظمات على تحديد اشخاص القانون الدولي لحين بداية القرن العشرين حيث برز الفرد إلى مشهد القانون الدولي وتعززت مكانته القانونية خصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية ومانتج في اعقابها من محاكم دولية تمحورت في جزء كبير منها حول الفرد[٣١]. لقد أصبح الفرد مخاطباً بالقاعدة الدولية في بعض جوانبها والتي بدورها رتبت له حقوق وفرضت عليه التزامات واصبح بامكانه الولوج إلى القضاء الدولي كمدع أو مدعى عليه[٣٢].

وبطبيعة الحال لا يمكن القول أن بروز مكانة الفرد ضمن المنظومة الدولية تطرحه بديلاً أو منافساً للدولة ، ولكن بلا شك شكّلت هذه المكانة منحناً جديداً في صياغة النصوص الدولية وما يترتب عليها من احكام وما يتعلق بها من معاني وتفاسير ومقاصد، والتي بدورها ساهمت في تفرع القانون الدولي إلى فروع تدور في فلك الانسان وحقوقه. إزاء ذلك ، أصبح نموذجان في القانون الدولي قد يتعارضان أو يتنافسان ولكنه في نهاية المطاف لابد من التعامل معهما بنظرة تكاملية تاخذ بالاعتبار فلسفة وهدف كل نموذج منهما. الأول هو نموذج القانون الدولي الموجه للدولة والذي يتمحور حول سيادة الدولة كقيمة أساسية، والثاني نموذج القانون الدولي الموجه للافرد والذي يركز على سيادة الفرد[٣٣]. وفي هذا السياق لا بد من القول أننا لسنا أمام أختيار أقصائي لاحد النموذجين على حساب الأخر، ولكن حيث أن اللغة إداة للتعبير عن السيادة في النموذج الأول و لحقوق الانسان في الثاني، فانها ستكون ميداناً خصباً للخلاف عند التفسير مما يكشف عن توتر بين النموذجين يحتم على المفسر أن يختار طريقة معينة في التفسير حسب ما تقتضي الحالة[٣٤].هناك جملة من الاعتبارات التي تؤثر على اختيار طريقة التفسيرومنها:

١) أن نطاق حقوق الأفراد في القانون الدولي اصبح يحتل مساحات واسعة منه ، ومن ثم عند تفسير المعاهدات التي تمنح الحقوق للأفراد ، يجب على المفسر أن يأخذ في الاعتبار أن التفسير يؤثر بشكل مباشر على أوضاعهم الإنسانية وحقوقهم.

٢) أرتباط الحالة الإنسانية بالقيم التي تشكل الخلفية الاجتماعية للفرد ، لذا أن تفسير المعاهدات التي تمس الحقوق الفردية (الإنسانية) ينبغي أن يعكس القيم الاجتماعية المعاصرة ، وليس تلك التي أقرها المجتمع وقت إبرام المعاهدة الدولية.

٣) أن حياة الدول أطول من حياة الأفراد وهي حتى في حالة زوالها فأن مسألة خلافة الدول في الحقوق والالتزمات الدولية ممكنة ، وهو امتياز غير ممنوح للفرد ، وبالتالي فأن افقه الزمني القصير بما في ذلك حقوقه وواجباته قد يستدعي تفسيرًا يوضح الحالة الإنسانية الحالية ، بدلاً من الحالة قبل ٦٠ عاماً على سبيل المثال.

٤) أن الفرد وأن أصبح يمتلك شخصية قانونية دولية إلا أنها شخصية مقتصرة على التمتع ببعض الحقوق وتحمل بعض الالتزامات فضلاً عن أهليته للجوء إلى القضاء الدولي ، دون أن تشمل تلك الشخصية أهليته لتشريع القانون الدولي. وبالتالي فهو لا يستطيع أن يغير أو يعدل المعاهدة وبالتالي فإن الأمر متروك للمحكمة لعكس حالة الفرد هذه في عملية التفسير.

أنطلاقاً مما تقدم من أعتبارات يمكن القول أن الاخذ بالتفسير التطوري في المعاهدات التي تنظم حقوق الأنسان هو الأكثر منطقية وقدرة على الحفاظ على فاعلية عملية التفسير بما يؤمن مستوى معقول لحماية هذه الحقوق، والتالي قد يكون التفسير التطوري وسيلة قانونية مشروعة ومنطقية في مثل هذه الحالة على خلاف التفسير الثابت الذي لا يأخذ بنظر الاعتبار التغيرات والاعتبارات المذكورة أعلاه.

المبحث الثاني : موقف محكمة العدل الدولية من التفسير التطوري

The position of the International Court of Justice on the evolutionary interpretation

تعد محكمة العدل الدولية "الجهاز القضائي الرئيسي" للأمم المتحدة[٣٥] ، وقد ساهمت بشكل كبير في توحيد القواعد العرفية الدولية وتفعيل القواعد المكتوبة وخصوصاً فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية[٣٦]. تختص المحكمة بفض المنازعات التي تنشأ بين الدول وليس للفرد أن يكون طرفاً في الدعاوى المعروضة أمامها[٣٧]. اي أنها تستند إلى نموذج لقانون دولي موجه للدولة مع ميل (طبيعي) نحو احترام نوايا الدول المعبر عنها في المعاهدات.ومن بين اختصاصتها هي النظر في الدعاوى التي يكون موضوعها تفسير المعاهدات[٣٨]. وفي سبيل ممارسة هذا الاختصاص فلها أن تصدر أحكام قضائية ملزمة بالاضافة إلى دروها الاستشاري فيما تصدر من أراء استشارية[٣٩]. وعلى الرغم من استناد المحكمة على النهج الأول في القانون الدولي وقد أصدرت العديد من الاحكام والاراء تماشياً مع هذا النهج معتمدة على التفسير الثابت او المعاصر[٤٠] ، إلا أنها في الوقت ذاته لم تستبعد التفسير التطوري في مناسبات أخرى. وحيث أن النوع الأول من التفسير يقع خارج نطاق اهتمام البحث ، فأننا سنركز على ما اصدرته من احكام واراء معتمدة على النوع الاخير من التفسير. ومن الملاحظ أن محكمة العدل الدولية وان كانت قد لجأت إلى تبني التفسير التطوري إلا انها اعتمد جملة من المعايير ووظفتها بطريقة تطورية ، بمعنى انها لم تكن لديها منهجية موحدة في هذا السياق ، حيث اعتمدت على نية الاطراف احياناً وعلى هدف موضوع المعاهدة في احيان أخرى ولهذا سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب ندرس في الثلاثة الأولى منها سوابق المحكمة

التي اعتمدت فيها التفسير التطوري وفي الرابع نحاول استكشاف منهجية المحكمة من خلال هذه السوابق.

المطلب الأول: الرأي الاستشاري بشأن قضية ناميبيا سنة ١٩٧١

. Namibia advisory opinión١٩٧١:

يعود أصل الخلاف في هذه القضية إلى قيام جنوب أفريقيا بعد الحرب العالمية الثانية بضم ناميبيا إلى ولايتها ، والتي كانت قد منحت لها بموجب المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم[٤١]. وقد كانت هناك معارضة دولية إزاء هذا التصرف ولهذا طلب مجلس الأمن فتوى من المحكمة بشأن الآثار القانونية لاستمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا. احتجت جنوب إفريقيا أمام المحكمة بمبدأ التفسير المعاصر، وذلك بالاعتماد على التفسير النصي وعدم الركون إلى التفسير المقاصدي لانه يذهب بعيداً عن النية المشتركة للاطراف[٤٢]. وعلى هذا الأساس أعلنت أنها بامكانها ضم أراضي إلى ولاياتها بالاعتماد على الظروف التي كانت سائدة وقت تبني عهد العصبة[٤٣]. وقد ذهبت المحكمة في رأيها خلافاً لما قدمته جنوب افريقيا . حيث خرجت المحكمة باستنتاج أن "الهدف النهائي للثقة المقدسة" كان تقرير المصير واستقلال الشعوب المعنية ، رغم أن هذا الحق في الاستقلال لم يكن حقيقة واقعة - وربما لم يتم التفكير فيه - عند صياغة العهد وقد دللت على رأيها من أن مصطلحات " الأحوال القاسية للعالم الحديث"، "رفاهية هذه الشعوب وتقدمها" و" أمانة مقدسة" هي غير ثابتة التفسير بل هي متطورة عبر الزمن ، و أن أخذ نية اطراف المعاهدة وقت أبرامها ضرورة اساسية في عملية التفسير. وعلى هذا الأساس أعتبرت المحكمة أن يجب "اعتبار الأطراف قد قبلت" هذا المفهوم التطوري في غياب أدلة حاسمة على عكس ذلك[٤٤].. وهذا يعني أن التزامات جنوب إفريقيا تجاه الشعب الناميبي بموجب "الثقة المقدسة" قد تأثرت "بالتغييرات التي حدثت" منذ صياغة العهد.

المطلب الثاني : الحكم في قضية الجرف القاري في بحر إيجة (اليونان ضد تركيا) سنة١٩٧٨:

Judgment in the case of the continental shelf in the Aegean (Greece v. Turkey) in 1978:

ترتبط هذه القضية باكتشاف الجرف القاري وأهميته الإقتصادية وقيام تركيا بتوقيع عدد من عقود الاستثمار والاستكشاف.حيث أقامت اليونان دعوى ضد تركيا على خلفية نزاع يتعلق بتعيين حدود الجرف القاري في بحر إيجه. وقد كان على المحكمة إبتداءً أن تحسم مسألة اختصاصها في النظر بهذه القضية. فقد استندت اليونان في دعاوها باختصاص المحكمة على جملة أمور منها الاتفاق العام لتسوية النزاعات الدولية سلمياً لعام ١٩٢٨، في حين رفضت تركيا اختصاص المحكمة. ومن الجدير بالذكر أن اليونان كانت قد أوردت تحفظاً على هذا الاتفاق ضمنته صك انضمامها سنة ١٩٣١ ، استبعدت بموجبه سريان هذا الاتفاق على إجراءات تسوية المنازعات المتعلقة بالوضع الإقليمي لليونان ، بما في ذلك المنازعات المتعلقة بحقوق السيادة على موانئها وخطوط الاتصال[٤٥]. ولهذا كان محور الخلاف هل يمكن إعتبار النزاع المتعلق بتحديد حدود الجرف القاري من النزاعات المتعلقة بالوضع الإقليمي لليونان أم لا.

وقد طالبت اليونان الاعتماد على التفسير الثابت او المعاصر بالاستناد إلى حجيتن الاولى ، أنه لا ينبغي الأخذ بتحفظها لان فكرة الجرف القاري لم تكن معروفة عند ابرام الاتفاق ولا عند انضمامها اليه[٤٦]. من جهة أخرى أستحضرت اليونان حكم التحكيم في قضية شركة تطوير النفط المحدودة ضد شيخ أبو ظبي دعماً لحجتها. ومن الجدير بالذكر أن الحكم كان قد صدر في هذه القضية استناداً إلى التفسير المعاصر (الثابت) في تحديد الجرف القاري وقت ابرام الاتفاق لا وقت نشوء النزاع[٤٧]. وقد رفضت المحكمة إدعاء اليونان عندما ذهبت إلى أنه " يجب تفسير عبارة "النزاعات المتعلقة بالوضع الإقليمي لليونان" وفقًا لقواعد القانون الدولي كما هي اليوم ، وليس كما كانت عليه عام ١٩٣١. وتترتب على ذلك عند تفسير وتطبيق "التحفظ" فقد أخذت المحكمة في الاعتبار التطور الذي حدث في قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بحقوق الدولة الساحلية في الاستكشاف والاستغلال على الجرف القاري"[٤٨]. وقد عززت المحكمة بالحجج الاتية:

الأولى : ميزت المحكمة القضية المعروضة عليها عن قضية شركة البترول المحدودة ضد شيخ أبوظبي ، حيث ذهبت إلى أن تقدير نية الأطراف في اية معاهدة دولية يعتمد موضوع النزاع والطبيعة العامة للنص المراد تفسيره. لهذا يوجد فرق جوهري بين منح حقوق الامتياز في الاستكشاف والاستغلال في منطقة محددة " كما في حالة الشركة البريطانية" وبين صياغة تحفظ على معاهدة تستثني بموجبها الدولة من الإجراءات الإلزامية لنزاعات التسوية السلمية المتعلقة

بوضعها الإقليمي "كما في الحالة المعروضة". فمن المنطقي الافتراض في الحالة الأولى أن الشخص الذي ينقل حقوق الملكية إلى شخص آخر ينوي نقل الحقوق التي يمتلكها في ذلك الوقت فقط. أما في الحالة الثانية فيبدو الامر مختلفاً تماماً فعندما تقبل دولة ما بأرادتها إخضاع نفسها إلزاميًا لإجراءات التسوية السلمية و تستثني من ذلك الاتفاق فئة "عامة" من المنازعات يمكن أن يُفترض أنها كانت تنوي إبداء تحفظ ضد أي شيء يقع في نطاق التحفظ[٤٩]. بعبارة أخرى أن نية الطرف الذي تحفظ كانت تتجه إلى المعنى العام المتطور ولهذا ابدى تحفظه.

الثانية: أن أتفاق ١٩٢٨ كان اتفاقية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية المصممة لتكون من النوع الأكثر عمومية وللمدة مستمرة. حيث يبدو من غير الممكن تصوره أنه في مثل هذه الاتفاقية ، أن الهدف من مصطلحات مثل "الولاية القضائية المحلية" و "الوضع الإقليمي" أن يكون لها محتوى ثابت بغض النظر عن التطور اللاحق للقانون الدولي. فالمصطلحات العامة مثل " الوضع الإقليمي لليونان" تتطلب افتراضًا لصالح تفسير تطوري، وان المعنى المقصود هو متابعة تطور القانون بالاضافة الى ذلك فقد ذهبت المحكمة إلى أن هذا الافتراض تؤكده الطبيعة العامة والطويلة الأمد للاتفاق العام[٥٠]. كما أستندت المحكمة على نص المادة ١٧ من الاتفاق العام في تبرير لجوءها إلى التفسير التطوري التي أشارت إلى أن الطرفين اتفقا على تقديم جميع المنازعات المتعلقة "بالحقوق المتنازع عليها" إلى تسوية قضائية ، وأن اليونان في ذلك تؤكد حقوقا لم تمتلكها وقت أبرام الاتفاق أو عند انضمامها إليه. وخلصت المحكمة إلى أنه إذا فُسرت اليونان مصطلح "الحقوق" في المادة ١٧ بطريقة تطورية ، فيجب تفسير عبارة "الوضع الإقليمي" بطريقة تطورية أيضًا[٥١].

من خلال ما تقدم نلاحظ أن المحكمة تفترض ان هناك نية كائنة أو ينبغي أفتراضها لدى الاطراف في منح بعض المصطلحات تفسيراً تطورياً . وفي ضوء تطبيقها لمبدأ التفسير التطوري ، خلصت المحكمة إلى أن عبارة "المنازعات المتعلقة بالوضع الإقليمي لليونان" تشمل النزاع الحالي على الجرف القاري و حيث أن التحفظ قائم وبالاضافة مسائل أخرى تتعلق بالاختصاص الاختياري للمحكمة، فقد خرجت المحكمة بنتيجة مفادها عدم تتمتع المحكمة بالولاية القضائية على النزاع[٥٢].

المطلب الثالث : الحكم المتعلق بالحقوق الملاحية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) سنة٢٠٠٩

. Judgment on Navigational Rights (Costa Rica v. Nicaragua), 2009

لقد منحت معاهدة الحدود لعام ١٨٥٨[٥٣] ، لجمهورية نيكاراغوا الملكية الحصرية والسيطرة التامة على مياه نهر سان خوان ، ومنحت جمهورية كوستاريكا الحق الدائم في حرية الملاحة على المياه المذكورة لأغراض التجارة[٥٤]. أن تحديد الاغراض التجارية كانت نقطة الخلاف بين الدولتين، حيث أدعت كوستاريكا ، في هذه القضية ، أن نيكاراغوا قد انتهكت حقها في حرية الملاحة "لأغراض التجارة" الذي نظمته هذه الاتفاقية . احتجت نيكاراغوا أن الاغراض التجارية ينبغي أن تفسر وفقاً لمعناها عام ١٨٥٨ وبالتالي فهي لا تشمل التجارة في الخدمات بل هي مقتصرة على السلع. أي أن " اغراض التجارة" كان يتشاطرها تفسيران أحدهما معاصر مستنبط من زمن ابرام الاتفاقية والاخر متطور مستوحى من الظروف والتطورات وصولاً الى وقت نشوء النزاع. وتعد هذه القضية الاشهر والاكثر استحضاراً عند مناقشة التفسير التطوري. حيث أن المحكمة رفضت الحجة التي أستندت اليها نيكاراغوا أتجهت نحو تبني نهجاً تطورياً . إذ ذهبت إلى أن ثمة حالات تتجه نية الأطراف عند إبرام المعاهدة ، أو يُفترض ذلك ، إلى إعطاء المصطلحات المستخدمة معنى متطور مع الزمن. وأن أحترام النية المشتركة للأطراف وقت إبرام المعاهدة يقتضي مراعاة المعنى الذي اكتسبته المصطلحات المعنية في كل مناسبة يتم فيها تطبيق المعاهدة[٥٥]. وعلى الرغم من تبني المحكمة في وقت سابق الاتجاه المعاصر في التفسير في قضية مواطني الولايات المتحدة في المغرب[٥٦] وجزيرة كاسيكيلي / سيدودو٥٧ ، إلا انها في هذه القضية استحضرت قضية بحر أيجة التي سبق الاشارة اليها. وقد حددت المحكمة في هذه القضية معايير لاستخدام التفسير التطوري ، والتي تفترض أن الأطراف ترجح التطور في معنى المصطلحات مع مرور الوقت في حالتين: وهما استخدام مصطلح عام و إبرام المعاهدة لفترة طويلة جداً أو "مدتها متواصلة"[٥٨].

ولدى تطبيق المحكمة لهذه المعايير على القضية محل البحث خلصت إلى أنه ينبغي الركون إلى مبدأ التفسير التطوري لتفسير مصطلح "التجارة" بحيث يشمل نقل السياح أيضاً[٥٩].وذلك لان مصطلح " تجارية" هو مصطلح عام، وأن معاهدة ١٨٥٨ أبرمت لفترة غير محدودة وقد وصفت حق حرية الملاحة بأنه "دائم". بعبارة أخرى أن كوستاريكا يحق لها ممارسة الأنشطة التي لم تكن تجارية عام ١٨٥٨ ،عندما تم إبرام المعاهدة.

وفي ذات السياق فقد استدعت المحكمة حكمها في هذه القضية عندما نظرت القضية قضية مطاحن اللب، حيث أدعت الأرجنتين بأن أوروغواي قد انتهكت التزامها بمنع التلوث بموجب المادة

(٤١ ـ أ) من النظام الأساسي لنهر أوروغواي ، التي تنص على " دون المساس بالوظائف المسندة إلى اللجنة في هذا الصدد ، يتعهد الطرفان بما يلي: حماية البيئة المائية والمحافظة عليها ، ولا سيما منع تلوثها ، عن طريق وضع قواعد مناسبة و تدابير مناسبة وفقًا للاتفاقات الدولية السارية وبما يتماشى عند الاقتضاء مع المبادئ التوجيهية والتوصيات للهيئات الدولية الفنية"[٦٠]. وعند تحديد نطاق هذا الالتزام بـ "الحماية والمحافظة" ، طبقت المحكمة مبدأ التفسير التطوري ، وذهبت إلى القول " أنه يجب تفسير الالتزام "بالحماية والمحافظة عليه" بموجب المادة ٤١ (أ) من النظام الأساسي ، وفقًا للممارسة التي اكتسبت في السنوات الأخيرة الكثير من القبول بين الدول بحيث يمكن اعتبارها الآن متطلباً بموجب القانون الدولي العام لإجراء تقييم للأثر البيئي عندما يكون هناك خطر من أن يكون لاي نشاط صناعي تأثير سلبي كبير عابر للحدود على مورد مشترك على وجه الخصوص[٦١].

المطلب الرابع : منهجية محكمة العدل الدولية في اعتماد التفسير التطوري:

The Method of the International Court of Justice in adopting the Evolutionary Interpretation

من خلال دراسة وتحليل سوابق محكمة العدل الدولية ، يمكن القول أنه ليس ثمة منهجية محددة تتبعها عند اعتمادها التفسير التطوري. وفي هذا السياق فأن هناك عدد من المقاربات تم تسجيلها في سياق عمل محكمة العدل الدولية.

المقاربة الأولى : تحاول المحكمة في المقام الأول تحديد فيما إذا كانت العبارات والمصطلحات المستخدمة في المعاهدة قابلة للتفسير في ضوء الأحوال السائدة وقت تطبيقها. وعندما يثبت لديها امكانية ذلك فهي تلجأ الى استكشاف نية الأطراف حسب ما هو منصوص عليه في المعاهدة. وفي المقام الثاني تحاول المحكمة أن تدعم التجاءها إلى التفسير التطوري بالاشارة إلى الظروف القانونية والواقعية التي نشأت بعد إبرام المعاهدة، وفي هذا الاتجاه فقد اعتمدت على التطور اللاحق في القانون الدولي وعلى تغير معنى الالفاظ مع مرور الزمن[٦٢]. فعلى سبيل المثال لقد اخذت المحكمة عند تفسرها لعهد العصبة بنظر الاعتبار التطور الحاصل في مفهوم الحق في تقرير المصير, أما في قضية الحقوق الملاحية بعد أن قررت أن مصطلح " تجارية" ذو مفهوم تطوري ، ذهبت إلى القول أن معنى مفهوم التجارة اليوم ليس هو ذاته في منتصف القرن التاسع عشر ، ولهذا فان المعنى الحالي هو الذي يجب قبوله لاغراض تفسير المعاهدات وتطبيقها[٦٣].

المقاربة الثانية : أن انفتاح محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا على التفسير التطوري ، يعزوه البعض لسببين. الأول أنه كان من المستحيل في الستينيات تفسير العهد الخاص بعصبة الأمم بشكل ثابت ، حيث بدأ المجتمع الدولي في إدانة الاستعمار الذي لم يحظره القانون الدولي من قبل. والثاني ، ربما كان لدى محكمة العدل الدولية ميل نحو التفسير التطوري ، لأنها أعطت فتوى ، وهي ليست ملزمة قانونًا[٦٤]. وأن كان السبب الأول يبدو منطقياً إلا ان أصدار المحكمة عدد أخر من الاحكام الملزمة استناداً إلى التفسير التطوري، كما بينا سابقاً، يمكن أن يكون رداً على السبب الثاني.

المقاربة الثالثة : في سياق نية الأطراف فقد تفرد الاستاذ Sondre Torp Helmersen في تحليل خاص . فهو رغم تاكيده على معيار نية الأطراف في سياق عمل محكمة العدل الدولية ، ألا أنه من خلال دراسة وتحليل عدد من الممارسات القضائية ميز بين مجموعتين من المصطلحات المستخدمة في المعاهدة وعلاقتها مع التفسير التطوري:

الأولى: المصطلحات التي لا يمكن تفسيرها بدون تحكيم القيمة ، والتي يطلق عليها "مصطلحات القيمة المدفوعة" مثل"العقوبة اللاإنسانية" ، و "المحاكمة العادلة" ، و "رفاهية وتطور الشعوب". الثانية : المصطلحات التي لا يعتمد تفسيرها على القيمة ويطلق عليها " مصطلحات غيرمدفوعة القيمة " مثل "الوضع الإقليمي" و "تجارية". وفي هذا السياق ذهب إلى القول أنه عندما يكون هناك معنى تطوري للمجموعة الأولى ، فأن المحاكم تقبله على أنه مقصوداً من قبل الأطراف دون الخوض في المزيد من التبريرات لأن الفرضية المنطقية مع تغير القيم الحتمي مع مرور الزمن . فالاجيال الجديدة سيكون لها قطعاً وجهات نظرها الخاصة حول "اللاإنسانية" أو "العادلة"على سبيل المثال وبالتالي يسهل على الأطراف ان تتوقع ذلك. أما في حالة تطور مصطلح غير مدفوع القيمة فلا يمكن للاطراف أن توقع هذا التطور بذات السهولة ، ولهذا فان المحاكم تشترط اجتماع معايير عديدة كتبرير للاخذ بالتفسير التطوري[٦٥]. وسيكون لنا وقفة بحثية في العلاقة بين القيم والتفسير التطوري عند دراسة تفسير المعاهدات التي تعالج حقوق الإنسان.

المقاربة الرابعة : أن محكمة العدل الدولية حاولت أن تؤسس لمعايير أهما المصطلح العام و المدة الطويلة للمعاهدة. و يلاحظ في هذا السياق أن المحكمة تسخدم لغة الالزام " يجب" أو ينبغي أفتراض أن نية الاطراف تتجه إلى منح المعنى التطوري أولوية ، وعليه ليس أمام صانع القرار سوى أن يأخذ به ، إلا ان هذا الالزام ممكن أن يكون محل اعتراض من قبل الأطراف لاسيما عندما يكون هناك معنى خاص قصدته وان هذا المعنى غير قابل للتطور[٦٦]. من جهة أخرى

فمن الملاحظ أن المحكمة حددت في كافة سوابقها متى يجب أن تفسر المعاهدة بشكل تطوري إلا انها لم تحدد كيفية حدوث التطور مما ترك المجال مفتوحاً أمام الشخص المسؤول عن إتخاذ قرار بشأن النزاع القائم ليقدم الحجج التي تدعم توجهه في الاعتماد على التفسير التطوري في حالات خاصة[٦٧]. وفي هذا السياق يمكن الاستلال بمحددات لغوية وسياقية يمكن من خلالها التوصل إلى عمومية لفظ معين والذي يعني الاشارة إلى صنف عام من الاشياء وليس إلى نوع واحد محدد. إلا ان معيار المدة الطويلة تبقى قضية نسبية ومحل نقاش ، فمن الصعب بمكان أن يتم تحديد فترة زمنية محددة لجميع المعاهدات مما يبقي الأمر خاضع للسلطة المفسر او صانع القرار التقديرية.

أما الاستاذ Peter Tzeng فقد قدم دراسة واسعة حول التفسير الثابت والتطوري للمعاهدات الدولية خرج في نتيجة مفادها أن بعض الهيئات القضائية التي تطبق مبدأ التفسير التطوري اعتمدت على بعض العوامل الموضوعية لمساعدتها في تحديد نية الأطراف لصالح التفسير التطوري. فقد حددت محكمة العدل الدولية في قضة ناميبيا ، وقضية القاري الجرف لبحر إيجة ، وقضية الحقوق الملاحية ، ثلاثة عوامل من هذا القبيل: المصطلحات التي تعد بحكم التعريف تطورية، المصطلحات عامة و إبرام المعاهدة لفترة طويلة جدًا[٦٨].

المبحث الثالث: التفسير التطوري في سياق عمل قضاء حقوق الإنسان

Evolutionary interpretation in the context of the work of the human rights judiciary

تنظم معاهدات حقوق الإنسان العلاقات بين الدول والأفراد وتتجاوز فكرة الالتزامات المتبادلة على عكس المعاهدات التقليدية، وبالتالي فهي تغلب اتجاه سيادة الفرد. وتعتبر معاهدات حقوق الإنسان إنموذجاً للنظم القائمة بذاتها" self-contained. وقد عرفت لجنة القانون الدولي في تقريرها حول تجزأة القانون الدولي هذه الانظمة بأنها "مجموعة متداخلة من القواعد الأولية والثانوية التي تغطي بعض المشكلات الخاصة بشكل مختلف عن القانون الدولي العام"[٦٩]. وقد أشارت لجنة القانون الدولي في تقريرها إلى أن الأنظمة القائمة بذاتها ، مثل أنظمة حقوق الإنسان ، تعد بمثابة قواعد خاصة lex specialis تسود على القانون الدولي العام. وعلى أية حال فأن تعدد الانظمة القانونية الدولية لا يعني بالضرورة تطوير نموذج تفسير خاص لكل منها، لان ذلك سيؤدي إلى ما يطلق عليه خطر تجزأة القانون الدولي والذي يكمن في متابعة البرامج أو المبادئ المختلفة لهذه الانظمة بما فيها من تعارضات وتوترات دون أي محاولة للتنسيق[٧٠]. ولعل السبيل الانجع لمواجهة هذا الخطر تكون في الاستجابة لظواهر التجزئة عن طريق إجراء تفسير يستند إلى مبادئ

التنسيق والتكامل المنهجي. إلا القول هذا لا ينفي تماماً احتواء الانظمة القائمة بذاتها على قواعد خاصة في التفسير تختلف عن تلك المكرسة في القانون الدولي العام.

من ناحية أخرى أن تطبيق معاهدات حقوق الانسان عبر الزمن، فهو يمثل تحديًا إضافيًا للجهاز القضائي. وذلك بسبب ظهور وقائع غير متوقعة ومختلفة عن تلك التي تم الاعتراف بها عند صياغة المعاهدة و توسيع المعايير المتعلقة ببعض الضمانات والتي تقترن بالحاجة المتزايدة إلى حماية الحقوق الفردية والجماعية. وعلى هذا الأساس ذهبت لجنة القانون الدولي إلى أن التفسير الداينامكي أو المقاصدي سيكون أكثر تجذراً في قانون حقوق الإنسان عنه في القانون الدولي العام[٧١] .يخضع التفسير من قبل القضاء المختص بحقوق الإنسان لـ "قواعد" أو "طرق" مختلفة عن تلك المستخدمة من قبل محكمة العدل الدولية. وذلك يعود لسببين، الأول: لاختلاف وظيفة ومهمة كل منهما .حيث يختص قضاء حقوق الإنسان بحماية حقوق الأفراد على سبيل المصلحة العامة ، في حين أن محكمة العدل الدولية تختص بحل النزاعات بين الدول الأطراف . أما السبب الثاني فأن معظم الأحكام الجوهرية لهذه الاتفاقيات هي "مصطلحات عامة" تستند إلى "القيمة" ، وبالتالي يجب أن يكون هناك افتراض أنها تتطور.وعلى هذا الأساس فقد أفرزت السوابق القضائية لقضاء حقوق الإنسان جملة من المعايير والاتجاهات في تفسير المعاهدات سواء التفسير الثابت أو المتطور. وقدر تعلق الأمر بالاخير يمكن مناقشة ثلاث اتجاهات أو مقاربات استخدمها قضاء حقوق الإنسان في اعتماده التفسير التطوري. أولها أن معاهدات حقوق الانسان هي أدوات حية، ثانيها اعتمد على استقلالية معنى المصطلحات الواردة في هذا النوع من الاتفاقيات والاخير الذي ركز على فاعلية معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان. وسندرس هذه الاتجاهات على ضوء احكام المحكمة الأوربية لحقوق في ثلاثة مطالب مستقلة ونخصص المطلب الرابع لدراستها على ضوء أحكاموحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول : معيار الاداة الحية

:criterion Living Instrument

أن اعتبار اتفاقيات ومعاهدات حقوق الأنسان كأدوات فيها حياة لا تتوقف عند نقطة من الزمن من اهم الدعامات التي اعتمد عليها قضاء حقوق الإنسان في سياق عمله. ويقصد ب " الاداة الحية" أن يتم تفسير المعاهدة وفقاً للضروف والاحوال التي تسود اثناء تطبيق المعاهدة اونشوء النزاع القانوني لا وفق الاحوال التي كانت تسود وقت أبرام المعاهدة[٧٢]. وقد ذهبت المحكمة إلى القول أنه يجب أن يتم التعامل مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "كأداة حية" وأن تفسيرها

يجب أن يكون في ضوء الظروف الحالية، إذ لا يمكن للمحكمة في القضية المعروضة عليها إلا أن تتأثر بالتطورات والمعايير المقبولة بشكل شائع في السياسة الجنائية للدول الأعضاء في مجلس أوروبا في هذا المجال[٧٣]. وقد كان خلفية هذا القرار قضية تاير ضد المملكة المتحدة سنة ١٩٧٨ ECtHR, Tyrer v. United Kingdom ، التي تعد أول سابقة قضائية اعتمدت هذا المعيار في تفسير اتفاقيات حقوق الإنسان، إذ اتهم السيد أنتوني تاير ، البالغ من العمر ١٥ عامًا ، المملكة المتحدة بانتهاك جملة أمور من بينها المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على " لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة"[٧٤]. وبعد اعترافه بأنه مذنب في اعتداء غير قانوني حُكم عليه بـ ثلاث جلدات وفقًا للقانون المعمول به في جزيرة مان وقت ابرام المعاهدة[٧٥]. كان السؤال الرئيسي المطروح أمام المحكمة هو ما إذا كانت العقوبة البدنية التي تعرض لها السيد تاير تشكل "معاملة مهينة" بموجب المادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية، حيث أن عقوبة الجلد ربما لم تكن فعلاً مهينًا وقت إبرام الاتفاقية (١٩٥٠) في حين هي كذلك وقت التفسير (١٩٧٨) وخصوصاً بعد الغاء العقوبات البدنية في إنكلترا وويلز واسكتلندا في عام ١٩٤٨ وفي أيرلندا الشمالية في عام ١٩٦٨ ، مما يشير إلى حدوث تغيير في نظرة المجتمع إلى العقوبة "المهينة"[٧٦]. وبعد النظر في العديد من العوامل ، خلصت المحكمة إلى أن العقوبة البدنية التي تعرض لها السيد تاير تشكل "معاملة مهينة" بموجب المادة الثالثة التي انتهكتها المملكة المتحدة. وقد أستحضرت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان عبارة "أداة حية" في مناسبات متعددة. منها قضية ماثيوز ضد المملكة المتحدة سنة ١٩٩٩ Matthews v. United Kingdom ، حيث كانت القضية تدور حول ما إذا كانت انتخابات البرلمان الأوروبي تقع ضمن حق التصويت بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وفي هذا السياق ذهبت المحكمة إلى القول " أن أعتبار الاتفاقية صك حي يجب تفسيره في ضوء الظروف الحالية تعد راسخة الجذور في السوابق القضائية للمحكمة"[٧٧]. بمعنى أن عدم اخذ واضعوا الاتفاقية هذا الحق بالاعتبار عند ابرامها لا يمنع شموله بنطاقها. وقد استدعت المحكمة ذات العبارة في قضية لوازيدو ضد تركيا سنة ١٩٩٦ Loizidou v. Turkey[٧٨] ، التي قضت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن السيدة لوازيدو حُرمت باستمرار من الوصول إلى ممتلكاهتا الواقعة في شمال قبرص بسبب احتلال تركيا لها عام ١٩٧٤ وانه من حقها العودة والتعويض[٧٩].

المطلب الثاني : معيار استقلالية المفهوم

Autonomous Concept Criterion

يمثل مبدأ المفهوم المستقل احد المعايير التي اعتمدتها المحكمة الأوربية في التفسير وهويرتبط ارتباطًا وثيقًا بتفسير الاتفاقية وفقًا لموضوعها وغرضها ،فضلاً عن جميع المبادئ التفسيرية الفاعلة الأخرى. ويقصد به قيام المحكمة بمنح معناً مستقلاً لمصطلح الاتفاقية بصرف النظر عن معناها على المستوى الوطني بهدف تحقيق الهدف الأساسي للاتفاقية المتمثل في حماية الحقوق الفردية من الانتهاك من قبل الدول الأعضاء[٨٠].بمعنى أنه الية لمنع أن تكون احكام الاتفاقية مرهونة بالاتجاه الوطني للدول الاطراف في تفسير مبادئها او مصطلحاتها. وبالتالي فأن هذا النهج من التفسير على عكس التفسير النصي لا يقيم اعتبار للمعنى العادي للالفاظ ضمن التقاليد القانونية للاطراف أو لما اتجهت نياتهم عند ابرامها.

وقد كانت بداية استخدام هذا المعيار عام ١٩٧٢ في حكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية إنجل ضد هولندا Engels v the Nerherlands. حيث قدم كورنيليس إنجل وأربعة جنود مجندين آخرين يعملون في القوات المسلحة الهولندية طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، مدعيين انتهاكاً وقع ضدهم جراء فرض عقوبات من قبل المحاكم العسكرية على المخالفات التأديبية. اشتكى مقدمو الطلبات ، من بين أمور أخرى ، من أن العقوبات المفروضة عليهم تشكل حرمانًا من الحرية بما يتعارض مع المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الحق في الحرية والأمن) وأن الإجراءات أمام السلطات العسكرية لم تستوف شروط المادة ٦ (الحق في محاكمة عادلة)[٨١]. وبالمقابل فقد ردت حكومة هولندا بأنه لم يكن هناك انتهاك للمادة ٦ لأن الإجراءات ضد المشتكلين لم تتضمن "الحقوق والواجبات المدنية" ولا "أي تهمة جنائية" كما نصت المادة أعلاه. وقد احتجت الحكومة بأنه بموجب القانون الهولندي فأن هذه الاجراءات هي تأديبية بحتة ولا علاقة لها بالقضايا الجنائية ، وبالتالي فإن المادة ٦ لا تنطبق على الإطلاق. حيث أن ضمانات المادة ٦ لا يمكن أن تمتد إلى تهم تأديبية ولكنها تقتصر على التهم الجنائية و "تحديد الحقوق والالتزامات المدنية". وعلى الرغم من أن المحكمة قبلت التمييز بين الإجراءات التأديبية والجنائية لانه انعكاساً لممارسة طويلة الأمد في جميع الدول المتعاقدة ، إلا انها رفضت أن تقيم حكمها على هذا الأساس. واثارت التساؤل هل أن تطبيق المادة السادسة متوقف على تصنف اجهزة أي طرف للافعال أو الاجراءت ضدها على أنها تأديبية أم أنها تنطبق في حالات معينة على الرغم من هذا تصنيف[٨٢]. وبالتالي هل يمكن أن يساهم التصيف الداخلي للدول سواء عن قصد أو

دونه للقيام بفعل أو الامتناع عنه انها اجراءات تأديبية يمكن أن يكون للتهرب من انطباق ضمانات المادة السادسة؟

وقد خرجت المحكمة بنتيجة مفادها أنه لا ينبغي التعامل مع مصطلحي "تهمة جنائية" و "حقوق والتزامات مدنية" على أنها مجرد أنعكاس لما موجود في القانون المحلي للطرف المعني ، لكنها تتعلق بمفهوم مستقل ، يجب تفسيره بشكل مستقل ، على الرغم من ضرورة مراعاة المبادئ العامة للأطراف المتعاقدة السامية في أي تفسير من هذا القبيل "[٨٣].

وقد طورت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان عبر احكامها التي تلت قضية إنجل منظومة من الاصطلاحات ذات المعنى المستقل عن المعاني التي منحت لها من قبل الدول الاطراف. منها سبيل المثال التهمة الجنائية، الحقوق والالتزمات المدنية ، الاملاك، الجمعية ، الضحايا ، الموظف المدني ، الاحتجاز القانوني والمنزل ، والتي يجب تفسيرها في ضوء سياق الاتفاقية لا على اساس سياق المعنى المكرس لها في القانون الوطني[٨٤]. ولعل هذا الموضوع يقودنا إلى فكرة موائمة التشريعات الوطنية التي تفرضها معاهدات حقوق الإنسان على الاطراف، بحيث يجب ان تكون في سياق المعنى المكرس في تلك المعاهدات.

المطلب الثالث : معيار فعالية التفسير(التفسير المبتكر)

Effectiveness Criterion of Interpretation

(innovative interpretation)

لا يمكن القول أن مبدأ فاعلية التفسير هو مبدأ مستحدث ، فقد أشار اليه القاضي Hersch Lauterpacht في محكمة العدل الدولية، عندما بنى فرضيته في التفسير على أن أساس كل تفسير في القانون الدولي يكمن في نص المعاهدة ومبدأ الفعالية الشامل[٨٥]. ويعني هذا المبدأ أنه يجب على المحكمة أن تمنح أحكام الاتفاقية "أقصى وزن وتأثير يتفقان مع اللغة المستخدمة وبطريقة يكون لكل جزء منها معنى"[٨٦]. أن جوهر هذا النهج هو أنه لا يمكن اعتبار الدولة الطرف ممتثلة للاتفاقية بمجرد حظر السلوك المخالف لها ،ولكن قد يتوجب عليها اتخاذ إجراءات إيجابية لحماية حقوقها، لذا فإن الفكرة العامة بموجب هذا النهج هي فرض التزامات على الدول المتعاقدة. تلجأ المحكمة إلى مبدأ الفعالية إما عندما تقرر فيما إذا كان أحد الأحكام قابلاً للتطبيق أو في حالة أنه قد تم انتهاك أحد الأحكام القابلة للتطبيق[٨٧]. أن هذا المبدأ الذي يهدف إلى أعطاء فاعلية لكل مصطلح في المعاهدة وعدم أهمالها لا بد أن يأتي منسجماً مع هدف و موضوع المعاهدة. وحيث أن غاية التفسير لا سيما القضائي هو ضمانة التطبيق الفعال للمعاهدة وتنفيذها ، فأنه بهذا المعنى يمكن أن يكون وسيلة

للاخذ بالتفسير التطوري كما في التفسير الثابت. ورغم ذلك وكما بينا سابقاً فان تفسير معاهدات حقوق الإنسان يميل أكثر إلى تبني التفسير المتطور وذلك بسبب موضوعها وهدفها وطبيعتها. من جهة أخرى قد لا يكون تطبيق هذا المبدأ بعيداً عما تضمنته اتفاقية فينا للمعاهدات وذلك من خلال مبدأ حسن النية حيث أن تفسيرالمعاهدات بطريقة ضيقة يمكن أن يكون متعارضاً مع حسن النية لانه يؤدي إلى الاخلال بمبدأ الفاعلية للحقوق الالتزمات الواردة فيها. وعلى هذا الأساس يمكن القول أن تفسير معاهدات حقوق الانسان وفقاً لمبدأ الفاعلية يتطلب في اغلب الاحيان تفسيراً متطوراً يضمن فاعليتها بما يتلائم مع الهدف والموضوع والطبيعة ، وفي هذا السياق لا يمكن للمحكمة أن تغض الطرف تماماً عن الوضع الحالي للمجتمع أي النقطة الزمنية التي يتم التفسير فيها[٨٨].

وقد لجأت المحكمة الأوربية لحقوق الأنسان إلى استخدام مبدأ الفاعلية في قضية كولدر ضد المملكة المتحدة عام ١٩٧٥ GOLDER v. THE UNITED KINGDOM ، والتي كانت تدور حول ما إذا كان الحق في الوصول إلى المحكمة مضمون بموجب المادة ٦ لأن فقرتها الأولى أشارت إلى أن "لكل شخص ـ عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه ـ الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون". وعلى الرغم من أن هذا النص أشار إلى توفير حماية الحق في محكمة عادلة للأفراد الذين هم بالفعل أمام المحكمة دون أن يشير إلى الحق في الوصول إلى المحكمة، فان المحكمة ذهبت إلى أن الحق الاخير يعد مشمولاً بنص المادة. وقد فتح هذا الحكم المجال امام الخلافات الفقهية حول أحقية المحكمة باضافة حقوق جديدة غير مشار اليها في الاتفاقية بما يمنح المفسر سلطة المشرع[٨٩]. وفي هذا الاتجاه ذهبت المحكمة إلى القول " مع أخذ جميع الاعتبارات السابقة ، يترتب على ذلك أن حق الوصول يشكل عنصراً متأصلاً في الحق المنصوص عليه في (المادة ٦-١). هذا ليس تفسيرا واسع النطاق يفرض التزامات جديدة على الدول المتعاقدة ، بل إنه يقوم على نفس شروط (المادة ٦-١) والتي يجب أن تقرأ في سياقها مع مراعاة هدف الاتفاقية والغرض منها باعتبارها معاهدة تشريعية، ومبادئ قانونية. وبذلك تصل المحكمة إلى الاستنتاج ، دون الحاجة إلى اللجوء إلى "وسائل التفسير التكميلية" على النحو المتوخى في المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا ، حيث أن (المادة ٦-١) تضمن لكل شخص الحق في رفع أي دعوى تتعلق بحقوقه. وبهذه الطريقة تجسد المادة "الحق في المحكمة" ، بما في ذلك في ذلك حق الوصول إليها ، وهو الحق في إقامة الدعاوى أمام المحاكم في القضايا المدنية"[٩٠]. ومن الواضح أن المحكمة لم تأخذ بنظر الاعتبار نية الاطراف وقت ابرام المعاهدة بل اصدرت حكمها بالاعتماد على مبدأ الفاعلية الذي ينطلق من هدف وموضوع

المعاهدة. وقد تم الاحتجاج بمسألة الوصول الفعال إلى المحكمة أمام المحكمة الاوربية لحقوق الانسان في مناسبات أخرى عديدة لا مجال لتوسع في ذكرها جميعاً لانها قامت على ذات المعيار. منها على سبيل المثال اعتمادها مبدأ التفسير الفعال فيما يتعلق بالمادة ٨ من الاتفاقية لتطويرالعديد من الالتزامات الإيجابية. وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى قضيتين أكثر صلة بهذا التطور وهما قضية ماركس ضد بلجيكا Marckx v Belgium وقضية أكس و واي ضد هولندا X and Y v the Netherlands. ففي قضية ماركس[٩١] يمكن القول أن المحكمة استعملت مزيجًا من مبدأ الاداة الحية الذي سبق الاشارة اليه مع مبدأ الفعالية. وفي سياق المبدأ الاخير كان على المحكمة اتخاذ قراراً في مدى ملائمة القانون البلجيكي الذي أجبر الأم على تبني ابنتها التي ولدت خارج نطاق الزواج من أجل زيادة حقوقها مع احكام الاتفاقية. وقد ذهبت المحكمة إلى الاستناد إلى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من الاتفاقية الأوربية التي نصت على الحق في احترام الحياة العائلية لكل فرد[٩٢]، من أنه لا يمكن للدولة أن تتدخل في ممارسة هذا الحق إلا وفقاً للشروط الصارمة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من ذات المادة[٩٣]. وقد عززت المحكمة وجهة نظرها بالاشارة إلى إن هدف المادة الأساسي هو حماية الفرد من التدخل التعسفي من قبل السلطات العامة . وعلى هذا الاساس ذهبت المحكمة الى أن نص المادة لا يمنع الدول من التدخل فقط " الالتزام السلبي" بل يفرض عليها التزامات ايجابية متأصلة في " أحترام " فعال للحياة العائلية ، وفي هذا السياق فالدولة لها الخيار بين وسائل مختلفة شرط إلا تنتهك أياً منها مضمون الحقوق في المادة الثامنة. لذا فان القانون الهولندي المشار اليه في القضية ينتهك ما تضمنه الفقرة ١ من المادة الثامنة من الاتفاقية[٩٤]. أما في القضية الثانية[٩٥] فقد وسعت المحكمة الالتزامات الايجابية المفروضة على الدول الاطراف لتشمل العلاقات بين الافراد انفسهم ، وذلك عندما اعتبرت ان القانون الهولندي الذي لم يسمح للفتاة المعاقة ، بنفسها او عن طريق والدها نيابة عنها، من الاعتراض او تحريك الشكوى ضد مغتصبها غير متلائم مع المادة الثامنة ومع هدف وموضوع المعاهدة . كما أشارت إلى أنه من بين الالتزامات الايجابية المتأصلة في الاحترام الفعال للحياة الخاصة أو العائلية للافراد[٩٦].

وقد استندت المحكمة الأوربية على هاتين القضيتين في توسيع الالتزامات الايجابية للدول الأطراف سواء فيما يتعلق بالحقوق التي تضمنتها المادة الثامنة أوالحقوق والحريات الأخرى في الاتفاقية. حيث استندت المحكمة على مبدأ الفعالية في تفسير واسع النطاق للاتفاقية ليشمل إدخال الحق في بيئة صحية ، الحق في الرعاية الصحية ، والحق في السكن اللائق. وعلى الرغم من كم السوابق القضائية في هذا السياق فأنه من الملاحظ أن المحكمة نادرا جدا ما احتجت صراحة بمبدأ الفعالية على عكس ما فعلت مع الاداة الحية، ولكن فعلت ذلك بشكل ضمني من خلال مطالبة الدول

باتخاذ تدابير إيجابية وفعالة لضمان حقوق الاتفاقية ، حتى تلك التي لم يتم تضمينها صراحة في الاتفاقية. مما يعني أن المحكمة قد لجأت إلى التفسير التطوري وذلك بالاعتماد على ما وصل اليه المجتمع الدولي من مفاهيم وقيم ربما لم تكن حاضرة عند ابرام الاتفاقية.

وأخيراً هناك من يذهب إلى أن أستخدام هذا المبدأ في التفسير ليس في الواقع أكثر من تطبيق معين لاختبار الهدف وقاعدة حسن النية ، وبالتالي ، فهو جزء لا يتجزأ من القاعدة العامة للتفسير المنصوص عليها في المادة ٣١ من أتفاقية فينا[٩٧]. ولكن وعلى ما يبدو من الممارسات القضائية فأن استخدام هذا المبدأ قد تجاوز في دوره ما هو منصوص عليه في اتفاقية فينا إلى فضاء أوسع سواء في التفسير أو في استخدامه كقيد على حرية الدول الاعضاء مما جعله عرضة للنقد من أنه قد يؤدي إلى تقويض إيجابية الدول في الامتثال لهذه الاتفاقيات مما يؤدي إلى هدم النظام الاقليمي لحقوق الإنسان[٩٨].

المطلب الرابع : موقف المحكمة الامريكية من التفسير التطوري

. Position of Inter-American Court on the Evolutionary Interpretation

لقد أعتبرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن حماية الفرد الهدف والغرض الرئيسيين من الأحكام ، و أن مبدأ الاكثر ملائمة للانسان pro homine هو قاعدتها التوجيهية عند اختيار القواعد التفسيرية المطبقة على تحليل كل حالة على حدة. وانطلاقاً من هذا المبدأ فقد وضعت المحكمة بعض قواعد التفسير المشتركة من خلال السوابق القضائية وهي: ١) أن معاهدات حقوق الإنسان هي أدوات حية يجب أن يتم تفسيرها على ضوء وفقاً للتطورات والظروف الحالية، ٢) يجب أن تكون عملية التفسير "متسقة مع القواعد العامة للتفسير المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الاتفاقية الأمريكية[٩٩] ، وكذلك القواعد المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . وأخيرًا ٣) من الضروري دائمًا عند تفسير الاتفاقية اختيار البديل الأكثر ملائمة لحماية الحقوق ، استنادًا إلى مبدأ القاعدة الأكثر ملائمة للإنسان[١٠٠]. وفي هذا السياق يمكن الأشارة إلى بعض أراء واحكام هذه المحكمة التي وظفت فيها المحكمة معيار الأداة الحية ، منها رايها الاستشاري حول " الحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة" والذي أشارت به إلى حكم المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان في تاير ضد المملكة المتحدة الذ سبق الاشارة إليه، فيما يتعلق بمعيار الاداة الحية وضررة الاخذ بالتفسير التطوري في سياق تطور حقوق الانسان[١٠١]. كما ذهبت في ذات الاتجاه في حكمها في قضية مذبحة

مابيريبان ضد كولومبيا[١٠٢] سنة ٢٠٠٥ Mapiripán Massacre v. Colombia ، حيث ذهبت الى القول أن معاهدات حقوق الإنسان هي صكوك حية ، يجب أن يسير تفسيرها جنباً إلى جنب مع الأوقات المتطورة والظروف المعاصرة، ,ان هذا التفسير التطوري يتماشى مع قواعد التفسير العامة المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الاتفاقية الأمريكية و مع ما تضمنته اتفاقية فينا بهذا الِشأن[١٠٣].

وفيما يتعلق بمعيار إستقلالية المفهوم فقد نحت المحكمة الامريكية ذات منحى المحكمة الأوربية، من أن معاهدات حقوق الإنسان لها طابع مميز ، فهي تضع معايير موضوعية لحماية الأفراد بدلاً من الالتزامات المتبادلة بين الدول[١٠٤]. وبالتالي يجب إعطاء المصطلحات التي تستخدمها المعاهدة معنى ذاتي مستقل في سياقها بحيث لا تترك لكل دولة أن تقرر تفسيرها وفقًا لقانونها الداخلي. فقد ذهبت في رايها الاستشاري في تفسير كلمة القانون بطلب من حكومة الأرغواي إلى أنها تاخذ بنظر الاعتبار اختلاف تقاليد واتجاهات الانظمة القانونية للدول الأطراف في الاتفاقية سواء تلك التي تاخذ بنظام القانون العام Common Law أو تلك التي تاخذ بنظام القانون المدني Civil Law . لذلك يجب البحث عن معنى كلمة "القانون" كمصطلح مستقل المعنى مستخدم في معاهدة دولية دون أن يكون لسياق القانون المحلي للدولة الطرف دور في ذلك[١٠٥].

وأخيراً فقد أشار رئيس المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان (١٩٩١-٢٠٠٣) القاضي Antônio Augusto إلى أن مبدأ الفعالية يقتضي أن يكون للقواعد الموضوعية والإجرائية لمعاهدات حقوق الإنسان، والطبيعة الموضوعية لالتزامات الحماية ومفهوم الضمان الجماعي الكامن في هذه المعاهدات، الأسبقية على اي قيد اضافي تفرضه الدولة الطرف بمفردها[١٠٦]. وعلى هذا الأساس يعد مبدأ المنفعة الفعلية effet utile أو الفاعلية بأعتباره من الوسائل الاساسية التي تحقق الحماية الفعالة لحقوق الإنسان كهدف رئيسي للاتفاقية الأمريكية ، ممهداً الطريق لتطبيق النهج التطوري في سياق عمل المحكمة. فقد تناولت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في رأيها الاستشاري[١٠٧] /Advisory Opinion OC-16/99 ، السؤال الذي طرحته المكسيك بشأن ما إذا كان عدم احترام الحق في المعلومات ينتهك الحقوق المعترف بها في المادة ١٤ من الاتفاقية الامريكية ، والمادة ٣ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية ، والمادة الثانية من الإعلان الأمريكي. وبما أن السؤال المطروح يتعلق بتفسير معاهدات أخرى غير الاتفاقية الأمريكية ، فقد استخدمت المحكمة المادة ٣١ من معاهدة فينا كمرجع تفسيري لها. وقد كان "التفسير التطوري" هو الآلية المطبقة لتفسير الاتفاقية مع اتباع نهج تكامل منهجي وفقًا للقواعد المنصوص عليها في اتفاقية فينا.

لقد تضمن تحليل المحكمة مبدأ حسن النية المنصوص عليه في المادة ٣١ من فينا والمعنى العادي للنص ، مشيراً كذلك إلى أن الحماية الفعالة لحقوق الإنسان باعتبارها تشكل هدف الاتفاقية الأمريكية والغرض منها. لذلك فعندما تقوم المحكمة بالتفسير فيتعين عليها أن تقوم بهذه الوظيفة بالشكل الذي يضمن الفاعلية الكاملة لنظام حماية حقوق الإنسان[108]. وقد أشارت المحكمة كذلك إلى أن التطور التاريخي للعملية القضائية قد أبتكرحقوق إجرائية جديدة من أجل حماية الفرد وتحقيق العدالة ، ومن أمثلتها الحق ضد تجريم الذات والحق في حضور محام عندما يتحدث المرء على الرغم من عدم الاشارة اليهما في الاتفاقية[١٠٩]. وقد اكد القاضي Cançado Trindade في تعليقه على الحكم في قضية مجزرة كولومبيا على التطور الحاصل في العمل القضائي لاسيما توظيفه لمبدأ الفاعلية وضرورة التفسير التطوري لكافة معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان[١١٠] . من جهة أخرى فقد ذهبت المحكمة الامريكية إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتكون من مجموعة من الصكوك الدولية ذات الآثار القانونية المختلفة (المعاهدات والاتفاقيات والقرارات والإعلانات). وقد كان لتفسيرها التطوري ألاثر الايجابي على فاعلية هذه الصكوك لتطوير وتنمية قدرة القانون الدولي على تنظيم العلاقات بين الدول والافراد. وهذا ما دفع المحكمة وفي العديد من الحالات لتبني النهج المناسب للنظر في هذه المسألة في سياق تطور الحقوق الأساسية للإنسان في القانون الدولي المعاصر[١١١]. وقد وظفت المحكمة هذا المبدأ في تكيف عدد من احكامها منها على سبيل المثال قضية بولاسيو ضد الأرجنين عام ٢٠٠٣[١١٢] ، عندمت خلصت المحكمة إلى أن الدولة انتهكت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مشيرة إلى مبدأ الفاعلية الذي يوجب فرض العديد من الالتزامات على الارجنتين[١١٣].

الخاتمة

Conclusión

أن عملية التفسير التطوري للمعاهدات الدولية من خلال ما تم دراسته وتحليله من أراء الفقهاء واحكام المحاكم تمثل موازنة صعبة بين صرامة الشكل ومرونة الموضوع. ولعلى ما يزيد تعقيد هذه الموازنة عنصر الزمن وما تصاحبه من تغيرات وتطورات سواء في المعنى ذاته أو فيما يتضمنه من قيم ومعايير. حيث يجد المفسر نفسه بين اتجاهين متعارضين أحدهما يجره إلى الماضي واخر يفرض عليه الآنيّه التي في حقيتها ليس سوى تطور لذلك الماضي. يصاحب هذا التعارض في بعض الاحيان صراع بين القيم ودلاتها وهو امر مرتبط بلا شك بالجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للدول على اختلافها. وعلى هذا الأساس ومن خلال الدراسة والتحليل يمكن تسجيل النتائج الآتية :

١) يقصد بالتفسير التطوري ذلك التفسير الذي يعتمد المفسر على التطورات التي حصلت في المعاني والدلالات عبر الزمن واستقرت في لحظة نشوء النزاء بشأن تطبيق المعاهدة ، يقابله التفسير المعاصر الذي لا يلتفت إلى تلك التطورات ويبحث المعنى على ضوء ما كان سائداً من احوال وظروف وقت ابرام المعاهدة. وأن ترجيح أي منهما يعتمد على السلطة التقدير للمفسر لعدم وجود سياق عمل او قواعد ثابتة تحكم الاستعانة بأي منهما وخصوصاً في ظل عدم اشارة أتفاقية فينا إلى عنصر الزمن . وعلى الرغم من ذلك يمكن القول أن اتجاه القانون الدولي يفرض الركون في بعض الاحيان على أحد هذاين التفسيرين. ففي الوقت الذي يميل الاتجاه الذي يركز على سيادة الدولة على التفسير المعاصر يحذو الاتجاه الذي يركز على حقوق الفرد نحو التطوري منهما.

٢) على الرغم من اعتماد محكمة العدل الدولية على النهج المعاصر كسياق عام، إلا انها لجأت إلى التفسير التطوري في بعض احكامها واراءها وقد حاولت في هذا السياق ابتكار المعايير التي تعتمد على فحوى المصطلح والمدى الزمني للمعاهدة ، وما يمكن أن يؤشر على نهج محكمة العدل أنها اعتمدت على التطورات في المعاني والدلالات دون أن تخوض في بيان الكيفية التي حدثت من خلالها التطورات.

٣) وعلى العكس من محكمة العدل الدولية ، فأن قضاء حقوق الإنسان يعتمد النهج التطوري وذلك بسسب طبيعة موضوع المعاهدات التي يختص النظر فيها والتي تجعل من حقوق الإنسان محورها الرئيس. وقد أسست لمجموعة من الطرق والمعايير في تكييف احكامها

بالاعتماد على التفسير التطوري . اول هذه المعايير هي التعامل مع معاهدات حقوق الانسان كادوات فيها حياة وبالتالي فهي لا تقف عند نقطة معينة من الزمن، وثانيها ما يركز على معنى التعابير الواردة في الاتفاقية بحيث يمنحها معناً مستقل بصرف النظر عن معناها على المستوى الوطني بهدف تحقيق الهدف الأساسي للاتفاقية المتمثل في حماية الحقوق الفردية من الانتهاك من قبل الدول الأعضاء ، واخير معيار الفاعلية الذي تمنح المحكمة بموجبه أحكام الاتفاقية أقصى وزن وتأثير يتفقان مع اللغة المستخدمة وبطريقة يكون لكل جزء منها معنى معين.

وبالمقابل يمكننا ان نلخص في سياق موضوع البحث إلى التوصيات الآتية :

١) توجيه الدراسات الاكاديمية وخصوصاً العربية منها إلى دراسة مسألة التفسير التطوري وذلك لاهميتها وتشعب مدخلاتها ومخرجاتها فضلا عن ارتباطها بجملة من المتغيرات بما يجعلها ذات موضوعية عالية للدراسة والتحليل.

٢) حث لجنة القانون الدولي على بذل المزيد من الاهتمام والجهد لاعادة البحث والحوار العلمي بشأن تطبيق وتفسير المعاهدات عبر الزمن بعد ما حاولت أن تقفل هذا الباب لاعترافها بصعوبته والتحديات التي تعترضه.

٣) حث الاطراف الدولية عموماً والامم المتحدة على وجه الخصوص للسعي إلى توجيه الاهتمام نحو مسألة التفسير وإعادة قراءة وفحص القواعد التي تضمنتها اتفاقية فينا وتعديل أو إضافة ما يعد ضرورياً للاخذ بالتفسير التطوري أو على أقل تقدير وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن تفسير المعاهدات عبر الزمن.

الهوامش

Endnotes

[١] تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة السبعون ، للفترة من ٣٠ نيسان إلى ا حزيران في نيويورك و من ٢ تموز إلى ١٠ أب في جنيف، ٢٠١٨ ، A/73/10 ، ص ٨٣. متوفر على الرابط: https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/73/10

[٢] لجنة القانون الدولي ، تقرير الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي لعام ٢٠٠٦ ، الفقرات ٤٧٨، ٤٧٩. متوفرة على الرابط : https://legal.un.org/ilc/documentation/english/a_cn4_l682.pdf

[3] Gerald Fitzmaurice "The Law and Procedure of the International Court of Justice, 1951-4: Treaty Interpretation and other Treaty Points", British Yearbook of Internatinal Law, Vol, 33, 1957, p.212.

[4] International Court of Justice,Dispute regarding Navigational and Related Rights (Costa Rica v. Nicaragua), Judgment, I.C.J. Reports 2009, p.243, para.63.

[5] Martin Dawidowicz, "The Effect of the Passage of Time on the Interpretation of Treaties: Some Reflections on Costa Rica v. Nicaragua", Leiden Journal of International Law, Vol. 24, 2011,pp, 205-208; Inagaki Osamu, "Evolutionary Interpretation of Treaties Re-examined: The Two-Stage Reasoning", Journal of international cooperation studies, Vol.22. No.2-3, 2015, pp.128-129.

[6] Reports of International Arbitral Awards , Island of Palmas case (Netherland, USA), Award of 4 April 1928, Vol.2, p.845.

[7] Roscoe Pound, The Spirit of the Common Law , Marshall Jones Company Publishers, Francestown, New Hampshire, 1921, p.179.

[٨] نصت المادة ٢٩ من أتفاقية فينا لقانون المعاهدات على " ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى لا تلزم نصوص المعاهدة طرفاً فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف".

[9] للمزيد حول الفرق بين التفسير والتطبيق للمعاهدات الدولية ينظر: Anastasios Gourgourini , "The Distinction between Interpretation and Application of Norms in International Adjudication", Journal of International Dispute Settlement, Vol. 2, No. 1,2011, pp. 31–57.

[10] Inagaki Osamu, "Evolutionary Interpretation of Treaties Re-examined: The Two-Stage Reasoning", ..,Op.cit, p.١٣٠.

[11] Jean d'Aspremont, "Formalism versus Flexibility in the Law of Treaties " , Research Handbook on the Law of Treaties, edited by. C. Tams, A. Tzanakopoulos and A. Zimmermann, Edward Elgar, 2014, pp.22-23. Available in : https://pure.uva.nl/ws/files/2414664/153438_432306.pdf

[12] Malgosia Fitzmauricem, "Dynamic (Evolutive) Interpretation of Treaties", Part I, Hague yearbook of international law, Vol. 21, 2008, pp.. 101-153.

[13] Anthony Aust, modern treaty law and practice, 2nd edition, Cambridge University Press, London, 2007, p. 262.

[14] Giorgio Gaja; H Patrick Glenn, The Protection of General Interests in the International Community : General Course on Public Interntional Law , Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, Boston, Recueil des cours, 364,2012, p. 66.

[١٥] قررت لجنة القانون الدولي في دورتها الستين ، عام ٢٠٠٨ ، إدراج موضوع "المعاهدات عبر الزمن" في برنامج عملها ، وقد تم انشاء فريق دراسي معني بالموضوع في دورتها الحادية والستين عام ٢٠٠٩، برئاسة السيد غيورغ نولتي. بدأ الفريق الدراسي عمله بشأن جوانب الموضوع المتعلقة بالاتفاقات والممارسات اللاحقة. ومنذ ذلك الحين تم تقديم أربع تقارير من قبل الفريق إلى اللجنة خلال الدورات المتعاقبة وكان أول التقارير في الدورة الخامسة والستين لعام ٢٠١٣ . كانت خلاصة هذه التقارير الموافقة على أقرار ١٣ استنتاج بخصوص اليات التفسير ووسائله ودور الممارسات والاتفاقات اللاحقة في عملية التفسير ، ثم أحالت اللجنة مشروع الاستنتاجات ، عن طريق الأمين العام ، إلى الحكومات لإبداء التعليقات والملاحظات.واعتمدت اللجنة في وقت لاحق مجموعة من ١٣ مشروع استنتاج ، مع التعليقات عليها ، على الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات . وفقا للمادة ٢٣ من نظامها الأساسي ، أوصت اللجنة بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي: (أ) الإحاطة علما في قرار بمشروع الاستنتاجات بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات ، وإرفاق مشروع الاستنتاجات بالقرار ، وضمان نشرها على أوسع نطاق ؛ (ب) أن يوجه انتباه الدول وجميع من يطلب إليهم تفسير المعاهدات، مع التعليقات عليها ، إلى مشروع الاستنتاجات. للاطلاع على تفاصيل عمل الفريق والتقارير المقدمة ينظر : https://legal.un.org/ilc/summaries/1_11.shtml

[١٦] تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة السبعون ، المصدر السابق ، ص ٨٣.

[17] Humphrey Waldock , Third Report on the law of treaties of Special Rapporteur , Topic: Law of Treaties , The Yearbook of the International Law Commission, Vol. II, 1964,parag.13, p.٨٩. In:https://legal.un.org/ilc/documentation/english/a_cn4_167.pdf

[١٨] فعلى سبيل المثال ذكر السيد ألفريد فيردوس من النمسا في تعلقيه " انه لا يعتقد بامكانية التميز بين تفسير المعاهدة وتطبيقها كما حاول المقرر الخاص القيام به ، لانه عندما يتم تفسير المعاهدة بشكل صحيح فأنه يجب تطبيقها وفقًا لهذا التفسير... ترجمتنا بتصرف" ورد هذا التعليق في موجز محضر الاجتماع٧٢٨ للجنة القانون الدولي في ١٩٦٤/٥/٢١. ينظر International Law Commission, Summary Record of the

728th Meeting UN Doc. A/CN.4/SR.728, p. 33,in : https://legal.un.org/ilc/documentation/english/summary_records/a_cn4_sr728.pdf

[١٩] حيث ذهبت لجنة القانون الدولي إلى أن الموقف تجاه المعاهدات الشارعة يختلف عنه في المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تعالج مسائل محددة ، لأن هذه المعاهدة الشارعة أخذت حياة خاصة بها ، بغض النظر عن إرادة الأطراف وقت إبرامها ، مما يمكن تفسيرها بطريقة مخالفة إلى تلك الإرادة . كما حدث ، على سبيل المثال ، في حالة المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تم تغيير معناها بالكامل من خلال الممارسة ، على الرغم من أن الصياغة ظلت دون تغيير ، والمادة ١٨ من عصبة الأمم عهد... ترجمتا بتصرف" تم اقتباس النص بشكل موجز من محضر الاجتماع٧٢٨ للجنة القانون الدولي في ١٩٦٤/٥/٢١. المصدر السابق ، ص ٣٣.

[٢٠] نصت المادة ٣١ تحت عنوان" القاعدة العامة في التفسير" على "١- تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها. ٢- بالإضافة إلى نص المعاهدة، بما في ذلك الديباجة والملاحق، يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي: (أ) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقدها؛ (ب) أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة المعاهدة، وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة. ٣- يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب سياق المعاهدة، ما يلي: (أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها؛ (ب) أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها؛ (ج) أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف. ٤- يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك". أما المادة ٣٢ التي حملت عنوان " الوسائل التكميلية في التفسير" فقد نصت على " يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية في التفسير، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقدها، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة ٣١ أو لتحديد معنى النص حين يكون من شأن التفسير وفقاً لتلك المادة:(أ) أن يترك المعنى غامضاً أو غير واضح؛ أو (ب) أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة".

[21] Ulf Linderfalk, "Is the hierarchical structure of articles 31 and 32 of the Vienna Convention real or not?interpreting the rules of interpretation", Netherlands international law review, Vol. 54, Nº. 1, 2007, pp. 133-154.

[22] Zdenek Novy, "Evolutionary Interpretation of International Treaties", Czech Yearbook of International Law, Vol. VIII, 2017, p.116-117.

[23] Isabelle Van Damme, "Treaty Interpretation by the WTO Appellate Body", The European Journal of International Law, Vol, 21,No,3, 2010, pp.619-621.

[24] Zdenek Novy, "Evolutionary Interpretation of International Treaties",...Op.cit, p.219.

[25] Sondre Torp Helmersen, "Evolutive Treaty Interpretation: Legality, Semantics and Distinctions", European Journal of Legal Studies, Vol. 6, Issue 1 ,Spring/Summer, 2013,pp.131-132.

[26] للمزيد حول هذا الموضوع ينظر: Julian Arato, "Subsequent Practice and Evolutive Interpretation: Techniques of Treaty Interpretation over Time and Their Diverse

Consequences", Law & Practice of International Courts and Tribunals, Vol. 9, No. 3, 2010, pp. 443–494.

[٢٧] تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة السبعون ، المصدر السابق ، ص ص ٢٩، ٣٤، ٨٢.

[28] Mehrish B.N., "Travaux Preparatoires as an Element in the Interpretation of Treaties" ,Indian Journal of International Law, Vol.11, 1971, P.51.; RP Schaffer, "Current Trends in Treaty Interpretation and the South African Approach", Australian Year Book of International Law, Vol.7, 1977,p.131.

[29] Gerald Fitzmaurice," The Law and Procedure of the International Court of Justice 1951-4...", ...Op.cit, p.208.

[30] Ian Sinclair, The Vienna Convention on the Law of Treaties , 2 edition , Manchester University Press, Manchester, 1984,pp.139-140.

[31] Xavier Andrés Flores Aguirre, “La Responsabilidad Penal Internacional del Individuo y su Complementariedad con la Corte Penal Internacional: Perspectivas desde el Sistema Interamericano de Protección de los Derechos Humanos”, American University International Law Review , Vol.20, 2004, p.195;Casilda Rueda Fernández, Delitos de derecho internacional: tipificaci ó n y represi ó n internacional , Bosch, Barcelona, 2001, pp.25-29; Remiro Brotóns Antonio, (et al), Derecho Internacional, Tirant lo Blanch, Valencia, 2007, p. 93.

[32] James Crawford, A Consensualist Interpretation of Article 31 (3) of the Vienna Convention on the Law of Treaties, in Treaties and Subsequent Practice ,Edited by Georg Nolte, Oxford University Press, Oxford, 2013, pp.118-119.

[33] Zdenek Novy, "Evolutionary Interpretation of International Treaties",...Op.cit, p.221.

[34] Michael Waibel ,"Demystifying the Art of Interpretation ",The European Journal of International Law ,Vol. 22 No. 2, 2011, p.578.

[٣٥] حيث نصت المادة ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة على "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق".

[36] Vera Gowlland-Debbas, "The Role of International Court of Justice in the Development of the Contemporary Law of Treaties", in The Development of International Law by the International Court of Justice, Edited by Christian J. Tams, James Sloan, Oxford University Press, Oxford, 2013, pp.25-52.

[٣٧] نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية على "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة".

[٣٨] نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن " للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:أ) تفسير معاهدة من المعاهدات ...".

[٣٩] المادة ٦٠ ، المواد من ٦٥-٦٨ من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية

[٤٠] للمزيد عن حالات التفسير الثابت او المعاصر ينظر : Peter Tzeng , "The Principles of Contemporaneous and Evolutionary Interpretation", Book Chapter, in Between the Lines of the Vienna Convention?: Canons of Construction and Other Principles of Interpretation in Public International Law, Edited by Joseph Klingler, Yuri Parkhomenko, Constantinos Salonidis, Kluwer Law International B V,Netherlands, 2019, pp387-422. Available at: https://ssrn.com/abstract=3314107

[٤١] نصت الفقرة أ من المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم على " المستعمرات والأقاليم التي ترتب على الحرب الأخيرة أنها لم تعد تخضع لسيادة الدول التي كانت تحكمها، والتي تقطنها شعوب غير قادرة على الوقوف وحدها في الأحوال القاسية للعالم الحديث يطبق عليها المبدأ القاضي بأن رفاهية هذه الشعوب وتقدمها إنما هي أمانة مقدسة في عنق المدنية، وبأن يشتمل العهد على الضمانات الكفيلة بالاضطلاع بهذه الأمانة".

[٤٢] ينظر البيان المكتوب الذي قدمته حكومة جنوب إفريقيا إلى المحكمة في ١٣ من نوفمبر عام ١٩٧٠: International Court of Justice, Legal , Pleadings, Oral Arguments, Documents , Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970),VOLUME 1, Request for Advisory Opinion, Documents, Written Statements, Written Statement of South Africa (13 Nov. 1970), pp.384-386. Available at : https://jusmundi.com/en/document/other/en-legal-consequences-for-states-of-the-continued-presence-of-south-africa-in-namibia-south-west-africa-notwithstanding-security-council-resolution-276-1970-written-statement-south-africa-friday-13th-november-1970#other_document_5983

[43] International Court of Justice, Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), , p. 16, 45. Available at : https://www.icj-cij.org/files/case-related/53/053-19710621-ADV-01-00-EN.pdf

[٤٤] حيث نصت الفقرة ٥٣ من رأي المحكمة على "وإذ تضع المحكمة في اعتبارها الضرورة الأساسية لتفسير أي صك وفقاً لنوايا الأطراف وقت إبرامها ، فإن المحكمة ملزمة بأن تأخذ في الحسبان أن المفاهيم المجسدة في المادة ٢٢ من العهد " الأحوال القاسية للعالم الحديث" و " رفاهية وتقدم" الشعوب المعنية لم تكن ثابتة ، بل كانت بحكم التعريف تطورية ، وكذلك ، كان مفهوم" الثقة المقدسة" أيضاً. وبناء على ذلك ، يجب اعتبار

الأطراف في العهد قد قبلتها على هذا النحو.... ترجمتنا بتصرف". ينظر Advisory Opinion (21 June 1971), ICJ Reports 1971 ، المصدر السابق، فقرة ٥٣ ، ص ١٦.

[45] International Court of Justice , Aegean Sea Continental Shelf (Greece v. Turkey), Judgment (19 Dec. 1978), ICJ Reports 1978, para.48

[46] International Court of Justice , Aegean Sea Continental Shelf (Greece v. Turkey), Judgment (19 Dec. 1978), ICJ Reports 1978,,para. 77.

[٤٧] وقعت شركة بريطانية عقداً عام ١٩٣٩ منحها امتيازاً في التنقيب عن البترول لمدة ٧٥ عام في جميع الأراضي الواقعة تحت سيادة حاكم ابو ظبي وفي جميع الجزء ومياه البحر الاقليمي العائد للامارة. في عام ١٩٤٩ أعلن حاكم أبو ظبي السيادة على الجرف القاري على طول ساحل ابو ظبي. وفي عام ١٩٥٠ منح امتياز التنقيب فيه لشركة امريكية، ثار على إثرها نزاعاً بين الشركة البريطانية وحاكم ابو ظبي ، أدعت فيه الشركة أن التربة المغمورة للجرف القاري هي جزء من امتياز عام ١٩٣٩، مؤكدة حقها في استخراج البترول منها. وقد أُحيل النزاع إلى التحكيم وصدر قرار المحكم Lord Asquith في حكمه الصادر في باريس في ١٩٥١/٨/٢٨ رافضاً إدعاء الشركة البريطانية بحقها في الامتياز على مناطق الجرف القاري لان فكرة الجرف القاري لم تكن معروفة عام ١٩٣٩، وبذلك فأن لحاكم ابو طبي مطلق الحرية في التصرف بالتربة المغمورة للجرف القاري عن طريق امتياز ثاني. Petroleum Development Ltd. v. Sheikh of Abu Dhabi, Award (Sept. 1951), reprinted in 18 Int'l L. Rep. 144 (1951), p. 152

[48] International Court of Justice , Aegean Sea Continental Shelf (Greece v. Turkey), Judgment (19 Dec. 1978), ICJ Reports 1978, p. 3, Para. 77

[49]International Court of Justice, Aegean Sea Continental Shelf (Greece v. Turkey), Judgment (19 Dec. 1978), ICJ Reports 1978, p. 3, para. 77

[50] International Court of Justice , Aegean Sea Continental Shelf (Greece v. Turkey), Judgment (19 Dec. 1978), ICJ Reports 1978, p. 3, para 77.

[51] International Court of Justice, Aegean Sea Continental Shelf Case (Greece v. Turkey),Judgment, I.C.J. Reports 1978,para.78.

[52]International Court of Justice, Aegean Sea Continental Shelf (Greece v. Turkey), Judgment (19 Dec. 1978), ICJ Reports 1978, p. 3, 109.

[٥٣] معاهدة الحدود المبرمة بين نيكاراغوا وكوستاريكا في عام ١٨٥٨ تهدف إلى تحديد الحدود البرية على طول نهر سان خوان وإنشاء نظام محدد لحقوق الملاحة فيما يتعلق بجزء من هذا النهر. أصبحت مصدر الخلافات والنزاعات المستمرة بين الدولتين. منذ عام ٢٠٠٥ ، قدمت كلتا الدولتين أربع قضايا إلى محكمة العدل الدولية بشأن مسار الحدود المحددة في معاهدة عام ١٨٥٨ ونطاق حقوق الملاحة الممنوحة في هذا الصك.

[٥٤] نصت المادة السادسة من هذه الاتفاقية على " يكون لجمهورية نيكاراغوا الملكية الحصرية والسيطرة التامة ، على مياه نهر سان خوان من منشأها في البحيرة إلى مصبها في المحيط الأطلسي ، وتتمتع جمهورية كوستاريكا

لأغراض التجارة بحق دائم في حرية الملاحة على المياه المذكورة بين مصب النهر ونقطة تقع على بعد ثلاثة أميال إنجليزية أسفل ساحل فيجو ... ترجمتنا بتصرف"

[55] International Court of Justice, Dispute regarding Navigational and Related Rights (Costa Rica v. Nicaragua), Judgment (13 July 2009), 2009 ICJ Rep. 213, p. 242, para. 64.

[٥٦] طُلب من المحكمة عام ١٩٥٢ أن تحدد فيما إذا كانت المعاهدات التي أبرمتها الولايات المتحدة والمغرب في ١٧٨٧ و ١٨٣٦ تمنح الولاية القضائية للولايات المتحدة على كل من النزاعات المدنية والجنائية ، أم في النزاعات المدنية فقط . وقد ذهبت المحكمة إلى أن مصطلح "النزاع" في المعاهدتين كان يهدف إلى تغطية كل من القضايا المدنية والجنائية وقت الابرام ، وعلى هذا الأساس فأن الاختصاص الامريكي يشمل النظر في كل القضايا بما في ذلك الجنائية ، رغم الحجج التي قدمتها فرنسان التي تؤيد بأن المصطلح في معناه العادي والطبيعي يشمل القضايا المدنية فقط في الوقت الذي يثار فيه النزاع.

Rights of Nationals of the United States of America in Morocco, Judgment (27 Aug. 1952), ICJ Reports 1952, pp. 188-189.

[٥٧] اتفق كل من بوتسوانا و ناميبيا على أن حدودهما تتوافق مع الحدود الموضوعة بموجب الاتفاقية الأنجلو ألمانية المؤرخة ١ يوليو ١٨٩٠ ، غير أن الطرفين اختلفا بشأن تفسيرها والتي كانت قد كتبت باللغة الانكليزية والالمانية. حيث ثار الخلاف حول تفسير عبارة " مركز القناة الرئيسية" Thalweg في الالمانية و center في الانكليزية وقد لاحظت المحكمة أن المصطلحين لم يكن لهما نفس المعنى وقت النظر في القضية، إلا انها لاحظت في نفس الوقت إلى أن الطرفين استخدما المصطلحين بطريقة تبادلية وقت إبرام المعاهدة عام ١٨٩٠. ولهذا ذهبت المحكمة إلى نية الاطراف وقت أبرام المعاهدة اتجهت إلى منحهما ذات المعنى ولهذا رغم تطور المعنى منذ أبرام المعاهدة إلا أن الاطراف لم تقصد منح المعنى التطوري أي أولوية. Kasikili/Sedudu Island (Botswana/Namibia), Judgment, ICJ Reports 1999, p. 1045, para. 25.

[58] International Court of Justice, Dispute regarding Navigational and Related Rights (Costa Rica v. Nicaragua), Judgment (13 July 2009), 2009 ICJ Rep. 213, p. 244, para. 70

[59] International Court of Justice, Dispute regarding Navigational and Related Rights (Costa Rica v. Nicaragua), Judgment (13 July 2009), 2009 ICJ Rep. 213, pp. 243-244, paras. 67-71.

[٦٠] الفقرة أ من المادة ٤١ من النظام الأساسي لنهر أوروغواي الموقع بين الأوروغواي والأرجنتين في سالتو في ٢٦ فبراير ١٩٧٥ ، والذي سجل من قبل الأوروغواي في ١٧ ديسمبر ١٩٨٢. متوفر على الموقع https://www.internationalwaterlaw.org/documents/regionaldocs/Uruguay_River_Statute_1975.pdf

[61] International Court of Justice, Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay), Judgment (20 April 2010), ICJ Reports 2010, , para. 204p. 14.

[٦٢] في هذا المعنى ينظر دراسة الاستاذ INAGAKI Osamu الذي ذهب ألى ان عملية التفسير التطوري تتم على مرحلتين ، الأولى ، من الضروري دراسة الأساس الذي استندت إليه الهيئات القضائية في أنه يمكن تفسير بنود أو احكام المعاهدة في ضوء الظروف وقت تطبيقها. أما المرحلة الثانية فتنطوي على تفسير للمصطلحات أو الأحكام في ضوء الظروف الحالية ، مع الإشارة إلى الظروف القانونية أو الوقائعية التي نشأت بعد إبرام المعاهدة. يتم تحليل هذه المرحلة على ضوء الظروف القانونية أو الواقعية التي يتم الاعتماد عليها في عملية التفسير. INAGAKI Osamu, Evolutionary Interpretation of Treaties Re-examined: The Two-Stage Reasoning, ...,Op.cit, pp.127-149.

[63] International Court of Justice, Dispute regarding Navigational and Related Rights (Costa Rica v. Nicaragua), Judgment, I.C.J. Reports 2009, para.٧٠, p.243.

[64] Pierre-Marie Dupuy, Evolutionary Interpretation of Treaties: Between Memory and Prophecy, in The Law of Treaties Beyond the Vienna Convention, Edited by Enzo Cannizzaro,Oxford University pres, Oxford ,2011, P.128; INAGAKI Osamu, Evolutionary Interpretation of Treaties Re-examined: The Two-Stage Reasoning,..., Op.cit, p.227.

[65] Sondre Torp," Evolutive Treaty Interpretation: Legality, Semantics and Distinctions", ...,Op.cit, p.١٣٩.

[٦٦] نصت الفقرة الرابعة من المادة ٣١ من اتفاقية فينا على " يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك".

[67] Zdenek Novy, "Evolutionary Interpretation of International Treaties", ...,Op.cit, p.226.

[68] Peter Tzeng , "The Principles of Contemporaneous and Evolutionary Interpretation", ..., Op.cit, pp, 418-420.

[69] International Law Commission, Fragmentation of International Law: difficulties arising from the diversification and expansion of international law, fifty-eighth session, geneva, 1 may-9 june and 3 july-11 august 2006, report of the study group finalized by martti koskenniemi, para.128, P.68. (Report of koskenniemi). Available at : https://legal.un.org/ilc/documentation/english/a_cn4_l682.pdf

[70] Ian Brownlie, "The Rights of Peoples in Modem International Law", The Rights of Peoples, Edited by James Crawford, Clarendon Press, Oxford, 1988, pp. 1-16.

[71] International Law Commission, Fragmentation of International Law,(Report of Koskenniemi)...Op.cit, para. 130, p.69.

[72] George Letsas , "The ECHR as a Living Instrument: Its Meaning and its Legitimacy".(March 14, 2012, p.2. Available at: SSRN: https://ssrn.com/abstract=2021836

[73] The European Court of Human Rights, CASE OF TYRER v. THE UNITED KINGDOM, Application no. 5856/72, Chamber, Judgment 25 April 1978 , para, 31.

[٧٤] الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي معاهدة دولية لحماية حقوق الإنسان في القارة الأوروبية، تم اعتمادها ٤ نوفمبر ١٩٥٠ ، دخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٥٣

[٧٥] طرح المدعي العام لجزيرة مان الحجة التالية "لا يمكن اعتبار العقوبة البدنية القضائية مهينة لأنها لم تثير غضب الرأي العام في جزيرة مان ...ترجمتنا بتصرف" ينظر : The European Court of Human Rights, CASE OF TYRER v. THE UNITED KINGDOM, Application no. 5856/72, Chamber, Judgment 25 April 1978 , para, 31.

[76] The European Court of Human Rights, CASE OF TYRER v. THE UNITED KINGDOM, Application no. 5856/72, Chamber, Judgment 25 April 1978 , para, 14.

[77] The European Court of Human Rights, CASE OF MATTHEWS v. THE UNITED KINGDOM, Application no. 24833/94 , Chamber, Judgment 18 February 1999, Para. 39.

[78] The European Court of Human Rights, CASE OF LOIZIDOU v. TURKEY, Preliminary Objections, Application no. 15318/89, Judgment 23 March 1995, para. 71.

[٧٩] قضية لويزيدو ضد تركيا هي قضية قانونية بارزة تتعلق بحقوق اللاجئين الراغبين في العودة إلى منازلهم وممتلكاتهم السابقة. حيث قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن تيتينا لويزيدو ، وبالتالي جميع اللاجئين الآخرين ، لهم الحق في العودة إلى ممتلكاتهم السابقة. وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن تركيا انتهكت حقوق الإنسان لويزيدو بموجب المادة الأولى من البروتوكول الأول من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، أنه يجب السماح لها بالعودة إلى منزلها وأن تركيا يجب أن تدفع تعويضات لها. للمزيد حول هذه القضية ينظر: Vasilios S. Spyridakis, "Loizidou v. Turkey and the Future of Property Compensation for Refugees in Cyprus and Beyond", Journal of Modern Hellenism,No. 25-26 (2008-2009), pp. 129-156.

[80] Maša Marochini, "The interpretation of the European Convention Human Rights", Zbornik radova Pravnog fakulteta u Splitu, Vol.51.1,2014, p.75.

[81] The European Court of Human Rights, CASE OF ENGEL AND OTHERS v. THE NETHERLANDS, Plenary, Application no. 5100/71; 5101/71; 5102/71; 5354/72; 5370/72, Judgment, 8 June 1976 , paras. 56,78.

[82] George Letsas, "Strasbourg's Interpretive Ethic: Lessons for the International Lawyer", The European Journal of International Law, Vol. 21, No. 3, 2010, p.525.

[83] The European Court of Human Rights, CASE OF ENGEL AND OTHERS v. THE NETHERLANDS, Plenary, Application no. 5100/71; 5101/71; 5102/71; 5354/72; 5370/72, Judgment, 8 June 1976 , paras. 80,81.

[٨٤] ذكر الاستاذ جورج ليتساس العديد من القرارات والاحكام الصادرة من المحكمة الأوربية لحقوق الانسان والتي أسست للعديد من المصطلحات ذات معنى مستقل في سياق الاتفاقيات والمعاهدات عن المعنى الذي وردت فيه في سياق استخدام الدول الاعضاء. ينظر : George Letsas, "Strasbourg's Interpretive Ethic: Lessons for the International Lawyer",...,Opcit,p p.525-526.

[85] Hersch Lauterpacht, "Restrictive Interpretations and the Principle of Effectiveness in the Interpretation of Treaties" , British Yearbook of International Law, Oxford University Press Vol, 26, 1949, P.284.

[86] J G Merrills, The development of international law by the European Court of Human Rights , Manchester University Press, Manchester, 1990, p.89.

[87] Maša Marochini, "The interpretation of the European Convention Human Rights", ..., Op.cit, p.80.

[88] Zdenek Novy, "Evolutionary Interpretation of International Treaties", ...,Op.cit, p.٢٣٢.

[89] Maša Marochini, "The interpretation of the European Convention Human Rights", ...,Op.cit, p.80; Michael Waibel ,"Demystifying the Art of Interpretation ",...,Op.cit, p.583.

[90] The European Court of Human Rights, CASE OF GOLDER v. THE UNITED KINGDOM, Application no. 4451/70 , Judgment21 February 1975 , para.36.

[٩١] كانت السيدة باولا ماركس غير متزوجة ، أنجبت ابنة في عام ١٩٧٣. وبموجب القانون البلجيكي فأن مجرد الولادة لا يمنح اي رابط قانوني بين الأم غير المتزوجة وطفلها. ولإنشاء هذه الرابطة ، كان على الأم إما الاعتراف بالأمومة في إجراءات معينة أو تبني الطفل. وفي كلتا الحالتين ، ظلت حقوق الميراث للطفل أقل من تلك التي يحصل عليها تلقائيا الطفل المولود في الزواج.

[٩٢] نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان على " لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته".

[٩٣] نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الاتفاقية على " لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

[94] The European Court of Human Rights CASE OF MARCKX v. BELGIUM, (Application no. 6833/74) JUDGMENT,13 June 1979, para31.

[٩٥] في هذه القضية ادعى X والد Y ، أن Y ابنته تبلغ من العمر ١٦ عامًا ، فتاة معاقة عقليًا ، قد حرمت من حماية القانون الجنائي فيما يتعلق بالاعتداء الجنسي الذي تعرضت له. حيث أنها لم تتمكن من الاعتراض على قرار مكتب المدعي العام بعدم المقاضاة لانها بالأساس كانت غير قادرة على تقديم الشكوى بنفسها ولا يحق لأي شخص آخر يشكو نيابة عنها. من بين أحكام أخرى. ادعى مقدمو الشكوى انتهاك المادة ٨ من الاتفاقية الأوربية بسبب الثغرة في القانون الهولندي التي سببت عدم القدرة على توجيه اتهامات جنائية ضد المعتدي.

[96] The European Court of Human Rights, CASE OF X AND Y v. THE NETHERLANDS, Application no. 8978/80 , Judgment 26 March 1985, para,23.

[97] Reports of International Arbitral Awards,The Iron Rhine (‘Ijzeren Rhin’) Railway Arbitration , between the Kingdom of Belgium and the Kingdom of the Netherlands (Belgium v Netherlands) decision of 24 May 2005, VOLUME XXVII , pp.35-125, para.49. Available at : https://legal.un.org/riaa/cases/vol_XXVII/35-125.pdf

[98] Gerald Neuman, "Import, Export, and Regional Consent in the Inter-American Court of Human Rights" , The European Journal of International Law. Vol. 19 No. 1, 2008, pp. 101–123.

[٩٩] نصت المادة ٢٩ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على " لا يجوز تفسير أي نص من نصوص هذه الاتفاقية على أساس أنه: أ- يسمح لدولة طرف أو جماعة أو فرد بوقف التمتع وممارسة الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية أو تقييدها إلى حد أكبر مما هو منصوص عليه فيها. ب- يقيد التمتع وممارسة أي حق أو حرية معترف بهما بموجب قوانين أية دولة طرف أو بموجب أية اتفاقية أخرى تكون تلك الدولة طرفاً فيها. ج- يستبعد الحقوق أو الضمانات الأخرى الملازمة للشخصية الإنسانية أو المستمدة من الديمقراطية التمثيلية بوصفها شكلاً من أشكال الحكم. د- يلغي أو يقيد الآثار التي يمكن أن تنتج عن الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان وسواه من الوثائق الدولية ذات الطبيعة عينها"

[100] Carlos Enrique Arévalo Narváez and Paola Andrea Patarroyo Ramírez,"Treaties over Time and Human Rights: A Case Law Analysis of the Inter-American Court of Human Rights",Anuario Colombiano de Derecho Internacional, Vol. 10, 2017,p.2015.

[101] Inter-American Court of Human Rights, The Right to Information on Consular Assistance in the Framework of the Guarantees of the Due Process of Law , Advisory Opinion .OC-16/99, Series A, No. 16,1999, paras 114 – 115.

[١٠٢] تتعلق هذه القضية بمذبحة ما لا يقل عن تسعة وأربعين شخصًا في يومي ١٥ و ٢٠ يوليو ١٩٩٧،حيث قام ما يقرب من مائة عضو من منظمة قوات الدفاع الذاتي المتحدة في كولومبيا ، بالتعاون مع أجهزة الدولة ورضاهم ، بتعذيب وقتل ما لا يقل عن تسعة وأربعين مدنيًا ، والتمثيل بجثثهم وإلقاء رفاتهم في نهر جوافياري في مابيريبان. وخلصت المحكمة إلى أن الدولة انتهكت حقوق الضحايا في الحياة والمعاملة الإنسانية والحرية الشخصية وحرية التنقل والإقامة والحماية القضائية بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. للمزيد حول هذه القضية ينظر :

Tania Giovanna Vivas , Estefanía Barragán, "Estudio sobre el Cumplimiento de la Sentencia Masacre de Mapiripán contra Colombia", Revista Prolegómenos - Derechos y Valores, Vol.XIX - No. 37, Enero - Junio ,2016, pp. 37-56.

[103] Inter-American Court of Human Rights, Case of the "Mapiripán Massacre" v. Colombia, Merits, Reparations, and Costs, Judgment of September 15, 2005 ,para.106.

[104] Inter-American Court of Human Rights, The Effect of Reservations on the Entry into Force of the American Convention on Human Rights (Arts. 74 and 75), Advisory Opinion OC-2/82, Series A, No. 2, September 24, 1982, para.29-31. Available at : http://hrlibrary.umn.edu/iachr/b_11_4b.htm

[105] Inter-American Court of Human Rights, The Word ' Laws ' in Article 30 of the American Convention on Human Rights , Advisory Opinion OC-6/86, , Series A, No. 6 (1986), paras 19– 21.

[106] Antônio Trindade, "Las cláusulas pétreas de la protección internacional del ser humano", Memoria del seminario el sistema interamericano de protección de los derechos humanos en el umbral del siglo XXI, Tomo I, 2ª. Edición, Corte Interamericana de Derechos Humanos, San José, Costa Rica, 2003,p.63. Available at: http://www.corteidh.or.cr/sitios/libros/todos/docs/seminario1.pdf.

[107] Inter-American Court of Human Rights , The Right to Information on Consular Assistance in the Framework of the Guarantees of the Due Process of Law, Advisory Opinion oc-16/99 , requested by the United Mexican States, October 1, 1999. Available at : http://www.corteidh.or.cr/docs/opiniones/seriea_16_ing.pdf

[108] Inter-American Court of Human Rights , The Right to Information on Consular Assistance in the Framework of the Guarantees of the Due Process of Law,...,Op.cit, para. 58.

[109] Inter-American Court of Human Rights , The Right to Information on Consular Assistance in the Framework of the Guarantees of the Due Process of Law,...,Op.cit, para. ١١٧.

[110] Opinion of Judge A. A. Cançado Trindade, Inter-American Court of Human Rights, in Case of the Pueblo Bello Massacre v. Colombia Judgment of January 31, 2006 (Merits, Reparations and Costs), para, 33-34.

[111] Inter-American Court of Human Rights , The Right to Information on Consular Assistance in the Framework of the Guarantees of the Due Process of Law,...,Op.cit, para. 115.

[١١٢] تعود أصول إلى القضية إلى ١٩ أبريل ١٩٩٩ ، عندما قامت الشرطة الفيدرالية الأرجنتينية باعتقال واسع النطاق لأكثر من ثمانين شخصاً في بوينس آيرس بمن فيهم السيد والتر ديفيد بولاسيو ، وهو رجل يبلغ من العمر سبعة عشر عامًا ، تعرض للضرب المبرح في مركز الشرطة. وقد أُطلق سراحه فيما بعد مع محتجزين آخرين دون توجيه اتهامات جنائية إليهم ، وتوفي بعد يومين من مضاعفات الضرب. رفعت عائلة السيد بولاسيو دعوى مدنية ضد الشرطة الأرجنتينية الاتحادية في عام ١٩٩٣.

[113] Inter-American Court of Human Rights Case of Bulacio v. Argentina Judgment of September 18, 2003 (Merits, Reparations and Costs), para, 142.

المصادر

References

أولاً : الكتب

I. Anthony Aust, modern treaty law and practice, 2nd edition, Cambridge University Press, London, 2007.

II. Casilda Rueda Fernández, Delitos de derecho internacional: tipificaci ó n y represi ó n internacional , Bosch, Barcelona, 2001.

III. Ian Brownlie, "The Rights of Peoples in Modem International Law", The Rights of Peoples, Edited by James Crawford, Clarendon Press, Oxford, 1988.

IV. Ian Sinclair, The Vienna Convention on the Law of Treaties , 2 edition , Manchester University Press, Manchester, 1984.

V. J G Merrills, The development of international law by the European Court of Human Rights , Manchester University Press, Manchester, 1990.

VI. James Crawford, A Consensualist Interpretation of Article 31 (3) of the Vienna Convention on the Law of Treaties, in Treaties and Subsequent Practice ,Edited by Georg Nolte, Oxford University Press, Oxford, 2013.

VII. Jean d'Aspremont, "Formalism versus Flexibility in the Law of Treaties " , Research Handbook on the Law of Treaties, edited by. C. Tams, A. Tzanakopoulos and A. Zimmermann, Edward Elgar, 2014, Available at: https://pure.uva.nl/ws/files/2414664/153438_432306.pdf

VIII. Lord McNair, The Law of Treaties , 2 edition, Oxford University Press, Oxford, 1961.

IX. Peter Tzeng , "The Principles of Contemporaneous and Evolutionary Interpretation", Book Chapter, in Between the Lines of the Vienna Convention?: Canons of Construction and Other Principles of Interpretation in Public International Law, Edited by Joseph Klingler, Yuri Parkhomenko, Constantinos Salonidis, Kluwer Law International B V,Netherlands, 2019, Available at: https://ssrn.com/abstract=3314107

X. Pierre-Marie Dupuy, Evolutionary Interpretation of Treaties: Between Memory and Prophecy, in THE LAW OF TREATIES BEYOND THE VIENNA

CONVENTION, Edited by Enzo Cannizzaro,Oxford University press, Oxford ,2011, P.128.

XI. Remiro Brotóns Antonio, (et al), Derecho Internacional, Tirant lo Blanch, Valencia, 2007.

XII. Roscoe Pound, The Spirit of the Common Law , Marshall Jones Company Publishers, Francestown, New Hampshire, 1921.

XIII. Vera Gowlland-Debbas, "The Role of International Court of Justice in the Development of the Contemporary Law of Treaties", in The Development of International Law by the International Court of Justice, Edited by Christian J. Tams, James Sloan, Oxford University Press, Oxford, 2013.

ثانياً : البحوث

XIV. Anastasios Gourgourini , "The Distinction between Interpretation and Application of Norms in International Adjudication", Journal of International Dispute Settlement, Vol. 2, No. 1,2011.

XV. Carlos Enrique Arévalo Narváez and Paola Andrea Patarroyo Ramírez,"Treaties over Time and Human Rights: A Case Law Analysis of the Inter-American Court of Human Rights",Anuario Colombiano de Derecho Internacional, Vol. 10, 2017.

XVI. George Letsas , "The ECHR as a Living Instrument: Its Meaning and its Legitimacy".(March 14, 2012, p.2. Available at: SSRN: https://ssrn.com/abstract=2021836

XVII. George Letsas, "Strasbourg's Interpretive Ethic: Lessons for the International Lawyer", The European Journal of International Law, Vol. 21, No. 3, 2010.

XVIII. Gerald Neuman, "Import, Export, and Regional Consent in the Inter-American Court of Human Rights" ,The European Journal of International Law. Vol. 19 No. 1, 2008.

XIX. Gerald Fitzmaurice "The Law and Procedure of the International Court of Justice, 1951-4: Treaty Interpretation and other Treaty Points", British Yearbook of Internatinal Law, Vol, 33, 1957.

XX. Giorgio Gaja; H Patrick Glenn, The Protection of General Interests in the International Community : General Course on Public Interntional Law , Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, Boston, Recueil des cours, 364,2012.

XXI. Hersch Lauterpacht, "Restrictive Interpretations and the Principle of Effectiveness in the Interpretation of Treaties" , British Yearbook of International Law, Oxford University Press Vol, 26, 1949.

XXII. Humphrey Waldock , Third Report on the law of treaties of Special Rapporteur , Topic: Law of Treaties , The Yearbook of the International Law Commission, Vol. II, 1964,parag.13, Disponlibe in https://legal.un.org/ilc/documentation/english/a_cn4_167.pdf

XXIII. Inagaki Osamu, "Evolutionary Interpretation of Treaties Re-examined: The Two-Stage Reasoning", Journal of international cooperation studies, Vol.22. No.2-3, 2015.

XXIV. Isabelle Van Damme, "Treaty Interpretation by the WTO Appellate Body", The European Journal of International Law, Vol, 21,No,3, 2010.

XXV. Julian Arato, "Subsequent Practice and Evolutive Interpretation: Techniques of Treaty Interpretation over Time and Their Diverse Consequences", Law & Practice of International Courts and Tribunals, Vol. 9, No. 3, 2010.

XXVI. Malgosia Fitzmauricem, "Dynamic (Evolutive) Interpretation of Treaties", Part I, Hague yearbook of international law, Vol. 21, 2008.

XXVII. Martin Dawidowicz, "The Effect of the Passage of Time on the Interpretation of Treaties: Some Reflections on Costa Rica v. Nicaragua", Leiden Journal of International Law, Vol. 24, 2011.

XXVIII. Maša Marochini, "The interpretation of the European Convention Human Rights", Zbornik radova Pravnog fakulteta u Splitu, Vol.51.1,2014.

XXIX. Mehrish B.N., "Travaux Preparatoires as an Element in the Interpretation of Treaties" ,Indian Journal of International Law, Vol.11, 1971.

XXX. Michael Waibel ,"Demystifying the Art of Interpretation ",The European Journal of International Law ,Vol. 22 No. 2, 2011.

XXXI. RP Schaffer, "Current Trends in Treaty Interpretation and the South African Approach", Australian Year Book of International Law, Vol.7, 1977.

XXXII. Sondre Torp Helmersen, "Evolutive Treaty Interpretation: Legality, Semantics and Distinctions", European Journal of Legal Studies, Vol. 6, Issue 1 ,Spring/Summer, 2013.

XXXIII. Tania Giovanna Vivas , Estefanía Barragán, "Estudio sobre el Cumplimiento de la Sentencia Masacre de Mapiripán contra Colombia", Revista Prolegómenos - Derechos y Valores, Vol.XIX - No. 37, Enero - Junio ,2016.

XXXIV. Ulf Linderfalk, "Is the hierarchical structure of articles 31 and 32 of the Vienna Convention real or not?interpreting the rules of interpretation", Netherlands international law review, Vol. 54, Nº. 1, 2007.

XXXV. Vasilios S. Spyridakis, "Loizidou v. Turkey and the Future of Property Compensation for Refugees in Cyprus and Beyond", Journal of Modern Hellenism,No. 25-26 (2008-2009).

XXXVI. Xavier Andrés Flores Aguirre, "La Responsabilidad Penal Internacional del Individuo y su Complementariedad con la Corte Penal Internacional: Perspectivas desde el Sistema Interamericano de Protección de los Derechos Humanos", American University International Law Review , Vol.20, 2004.

XXXVII. Zdenek Novy, "Evolutionary Interpretation of International Treaties", Czech Yearbook of International Law, Vol. VIII, 2017.

ثالثاً: الأحكام والاراء الاستشارية القضائية

XXXVIII. Inter-American Court of Human Rights , The Right to Information on Consular Assistance in the Framework of the Guarantees of the Due Process of Law, Advisory Opinion oc-16/99 , requested by the United Mexican States.

XXXIX. Inter-American Court of Human Rights Case of Bulacio v. Argentina Judgment of September 18, 2003 (Merits, Reparations and Costs).

XL. Inter-American Court of Human Rights, Case of the "Mapiripán Massacre" v. Colombia, Merits, Reparations, and Costs, Judgment of September 15, 2005.

XLI. Inter-American Court of Human Rights, The Effect of Reservations on the Entry into Force of the American Convention on Human Rights (Arts. 74 and 75), Advisory Opinion OC-2/82, Series A, No. 2, September 24, 1982.

XLII. Inter-American Court of Human Rights, The Word ' Laws ' in Article 30 of the American Convention on Human Rights , Advisory Opinion OC-6/86, , Series A, No. 6 (1986).

XLIII. International Arbitral Awards , Island of Palmas case (Netherland, USA), Award of 4 April 1928, Vol.2.

XLIV. International Arbitral Awards,The Iron Rhine ('Ijzeren Rhin') Railway Arbitration , between the Kingdom of Belgium and the Kingdom of the

Netherlands (Belgium v Netherlands) decision of 24 May 2005, VOLUME XXVII .

XLV. International Court of Justice , Aegean Sea Continental Shelf (Greece v. Turkey), Judgment (19 Dec. 1978), ICJ Reports 1978.

XLVI. International Court of Justice, Dispute regarding Navigational and Related Rights (Costa Rica v. Nicaragua), Judgment, I.C.J. Reports 2009.

XLVII. International Court of Justice, Kasikili/Sedudu Island (Botswana/Namibia), Judgment, ICJ Reports 1999, p. 1045.

XLVIII. International Court of Justice, Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970). Aviliable at : https://www.icj-cij.org/files/case-related/53/053-19710621-ADV-01-00-EN.pdf

XLIX. International Court of Justice, Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay), Judgment (20 April 2010), ICJ Reports 2010.

L. International Court of Justice, Rights of Nationals of the United States of America in Morocco, Judgment (27 Aug. 1952), ICJ Reports 1952, p. 176, at pp. 188-189.

LI. The European Court of Human Rights CASE OF MARCKX v. BELGIUM, (Application no. 6833/74) JUDGMENT,13 June 1979.

LII. The European Court of Human Rights, CASE OF LOIZIDOU v. TURKEY, Preliminary Objections, Application no. 15318/89, Judgment 23 March 1995.

LIII. The European Court of Human Rights, CASE OF MATTHEWS v. THE UNITED KINGDOM, Application no. 24833/94 , Chamber, Judgment 18 February 1999

LIV. The European Court of Human Rights, CASE OF ENGEL AND OTHERS v. THE NETHERLANDS, Plenary, Application no. 5100/71; 5101/71; 5102/71; 5354/72; 5370/72, Judgment, 8 June 1976.

LV. The European Court of Human Rights, CASE OF GOLDER v. THE UNITED KINGDOM, Application no. 4451/70 , Judgment21 February 1975 .

LVI. The European Court of Human Rights, CASE OF TYRER v. THE UNITED KINGDOM, Application no. 5856/72, Chamber, Judgment 25 April 1978 .

LVII. The European Court of Human Rights, CASE OF X AND Y v. THE NETHERLANDS, Application no. *8978/80* , Judgment 26 March 1985.

رابعاً :النصوص القانونية :

I. أتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

II. ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

III. النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي

IV. ميثاق عصبة الأمم لسنة ١٩١٩.

V. معاهدة الحدود المبرمة بين نيكاراغوا وكوستاريكا في عام ١٨٥٨

VI. النظام الأساسي لنهر أوروغواي الموقع بين الأوروغواي والأرجنتين في سالتو في ٢٦ فبراير ١٩٧٥ .

VII. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة ١٩٥٠ .

VIII. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩.

خامساً : التقارير

I. International Law Commission , Conclusions of the work of the Study Group on the Fragmentation of International Law: Difficulties arising from the Diversification and Expansion of International Law , Fifty-eighth session, 2006, Yearbook of the International Law Commission, Vol. II, part 2, Available at : https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/1_9_2006.pdf

II. International Law Commission, Fragmentation of International Law: difficulties arising from the diversification and expansion of international law, fifty-eighth session, geneva, 1 may-9 june and 3 july-11 august 2006, report of the study group of the international law commission finalized by martti koskenniemi,. (تقرير koskenniemi) . Available at : https://legal.un.org/ilc/documentation/english/a_cn4_l682.pdf

III. Opinion of Judge A. A. Cançado Trindade, Inter-American Court of Human Rights, in Case of the Pueblo Bello Massacre v. Colombia Judgment of January 31, 2006 (Merits, Reparations and Costs).

IV. تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة السبعون ، للفترة من ٣٠ نيسان إلى ا حزيران في نيويورك و من ٢ تموز إلى ١٠ أب في جنيف، ٢٠١٨ ، A/73/10 .